Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025
المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

From Territoriality to Virtuality: Rethinking the Philosophy of Conflict-of-Laws Rules

[1] Dr. Murad Saeb Mahmoud
[1] University of Kirkuk - College of Law and Political Science
1: Email: Dr.murad.saib@uokirkuk.edu.iq
2: Email:

Abstract:

Private international law is witnessing a profound transformation in its philosophy and normative framework, resulting from the shift of conflict-of-laws rules from a world governed by territoriality to a digital sphere in which the physical borders of states are fading. Traditionally, conflict-of-laws rules were founded on the principle of territoriality, which assumes that legal relationships with a foreign element can be connected to a specific territory through established connecting factors. However, this conception has become incapable of accommodating the nature of virtual transactions occurring in a digital environment that neither recognizes location nor is subject to specific territorial sovereignty. In light of this transformation, there emerges a trend towards a modern philosophy of conflict-of-laws rules that redefines legal connections from a functional and digital perspective rather than a spatial one. The new conflict-of-laws rules arise from the logic of virtual impact and connection rather than the logic of territory and its boundaries. This necessitates the development of a hybrid system of conflict-of-laws rules that combines digital flexibility with guarantees of legal justice, ensuring a balance between state sovereignty and the protection of parties in cyberspace. It also requires the reformulation of concepts such as jurisdiction, the applicable law, and the recognition of foreign judgments in light of the growing virtual reality. Accordingly, the future of private international law is heading toward a dual philosophical transformation—from territory to space, and from place to function—reconstructing conflict-of-laws rules as a rational tool to regulate legal plurality in a world where borders have become more digital than geographical.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.166707.1661

Submitted: 25/10/2025
Accepted: 6/11/2025
Published: 1/12/2025

Keywords:
Toward a Philosophy
Conflict-of-Laws Rules
The Principle of Territoriality
Virtual Environment
Conflict of Laws
Conflict of Jurisdiction.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

نحو فلسفة حديثة لقواعد الاسناد في ظل التحول من الإقليمية الى الافتراضية

[١] أ.م. د. مراد صائب محمود
[١] جامعة كركوك-كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

يشهد القانون الدولي الخاص تحولاً عميقاً في فلسفته وبُنيته المعيارية، نتيجة انتقال قواعد الأسناد من عالم تحكمه الإقليمية إلى فضاءٍ رقمي تتلاشى فيه الحدود المادية للدول، لقد تأسست قواعد الإسناد تقليدياً على مبدأ الإقليمية، الذي يفترض أن العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي يمكن ربطها بإقليم محدد عبر عناصر الإسناد المعروفة، غير أنّ هذا التصور أصبح عاجزاً عن استيعاب طبيعة المعاملات الافتراضية التي تتم في بيئة رقمية لا تعترف بالمكان، ولا تخضع لسيادة إقليمية محددة، وفي ظل هذا التحول يبرز الاتجاه نحو فلسفة حديثة لقواعد الإسناد تقوم على إعادة تعريف الروابط القانونية من منظور وظيفي ورقمي بدلاً من منظور مكاني، وإن قواعد الإسناد الجديدة تنشأ من منطق التأثير والاتصال الافتراضي لا من منطق الإقليم وحدوده، والتي تتطلب تطوير منظومة هجينة من قواعد الإسناد، تجمع بين المرونة الرقمية وضمانات العدالة القانونية، بما يضمن التوازن بين سيادة الدولة وحماية الأطراف في الفضاء الإلكتروني، وإعادة صياغة مفاهيم الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالأحكام الأجنبية في ضوء الواقع الافتراضي المتنامي، وعليه فإن مستقبل القانون الدولي الخاص يتجه نحو تحول فلسفي مزدوج من الإقليم إلى الفضاء ومن المكان إلى الوظيفة، ليُعاد بناء قواعد الإسناد كأداة عقلانية لضبط التعدد القانوني في عالمٍ أصبحت فيه الحدود رقمية أكثر منها جغرافية.

الكلمات المفتاحية:

نحو فلسفة، قواعد الأسناد، مبدأ الإقليمية، الافتراضية، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي.

المقدمة

أولاً – تعريف بموضوع الدراسة:

شهدت العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي تطوراً ملحوظاً في العقود الأخيرة، لا سيما بفعل التقدم التكنولوجي المتسارع وانتشار الوسائط الرقمية، مما أدى إلى تحولات جوهرية في

قواعد القانون الدولي الخاص، وفي مقدمتها قواعد وأحكام الإسناد، فبينما كانت هذه القواعد تقوم تقليديًا على مبادئ إقليمية واضحة مثل موطن الشخص، جنسيته، أو مكان إبرام العقد، محل الواقعة المنشئة للالتزام غير العقدي، باتت تواجه اليوم تحديات كبيرة في ظل اتساع نطاق التعاملات الافتراضية العابرة للحدود، ويُعد مبدأ الإسناد حجر الزاوية في القانون الدولي الخاص، إذ يُستخدم لتحديد القانون الوطني الواجب التطبيق على العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، وقد تطورت صياغة هذا المبدأ عبر قرون بما يتلاءم مع الخصائص الإقليمية والسيادية للدول ألا أن ظهور العقود الإلكترونية والتعاملات عبر الإنترنت والمنصات الرقمية اللامركزية، فرض واقعاً قانونياً جديداً ، بات فيه تحديد القانون المختص أو المحكمة المختصة أكثر تعقيداً وغموضاً، وفي ظل القانون الدولي الخاص تبرز الحاجة إلى إعادة قراءة وتحديث قواعد الإسناد التقليدية بما ينسجم مع طبيعة البيئة الرقمية، ويضمن حماية الحقوق القانونية للأطراف، دون الإخلال بمبدأ الأمن القانوني أو السيادة القانونية للدول.

ثانياً-إشكالية الدراسة: تكمن الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة في كون قواعد الإسناد التقليدية لا تزال غير قادرة على تنظيم العلاقات القانونية في البيئة الافتراضية، وقواعد الإسناد التقليدية أصبحت غير كافية لتنظيم العلاقات القانونية الناشئة في الفضاء الرقمي، وأن التحول من الإقليمية إلى الافتراضية يتطلب إعادة النظر في الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها قواعد الإسناد، فضلاً على ان اتجاه القانون الدولي الخاص يسير في اتجاه تطوير مفاهيم جديدة للإسناد تراعي الطبيعة غير المادية للفضاء الافتراضي، فضلاً عن مدى قدرة قواعد الإسناد التقليدية، التي تأسست على فكرة الإقليمية على مواكبة خصوصيات العلاقات القانونية الناشئة في الفضاء الرقمي الافتراضي.

ثالثاً-أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل بما يأتي:

١-الوقوف حول الأحكام والقواعد القانونية الناظمة لقواعد الأسناد وآلية تحولها من التقليدية إلى الافتراضية.

٢-بيان مفهوم وأساس مبدأ الإسناد وتحليل أثر التحول الرقمي على تطبيقاته، واقتراح تطوير قواعد إسناد تتماشى مع الواقع الإلكتروني

٣- الإشارة إلى التحديات الجديدة التي فرضتها البيئة الافتراضية (الرقمية) على مفاهيم الإقليمية التقليدية.

رابعاً – تساؤلات الدراسة: ان تحول أحكام مبدأ الإسناد من التقليدية إلى الافتراضية (الرقمية) يثير عدة تساؤلات قانونية مهمة في ضوء تطور التكنولوجيا والعولمة القانونية، كما ان مبدأ الإسناد هو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الخاص، أذ يُستخدم لتحديد القانون الواجب التطبيق على علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي تتمثل بـــ" جنسية الأطراف، محل إبرام العقد، مكان وقوع الضرر...". ومع الانتقال من الوسائل التقليدية "الواقعية" إلى الوسائل الافتراضية "الرقمية أو الإلكترونية"، تظهر جملة من التساؤلات القانونية الجوهرية تتمثل بما يأتي:

١- كيف يُحدد العنصر الأجنبي في البيئة الرقمية عندما تكون أطراف العقد أو الوقائع منتشرة عبر الإنترنت وليس لها ارتباط جغرافي واضح؟

٢- هل لا زالت قواعد الإسناد التقليدية مثل "قانون محل إبرام العقد- قانون محل تنفيذ العقد" قادرة على مواكبة البيئة الرقمية؟

٣- هل القوانين الوطنية بحاجة إلى تحديث لتعكس التحولات الرقمية في العلاقات القانونية، خصوصاً في ما يتعلق بالإسناد؟ وهل هناك توجه لاعتماد مبادئ دولية موحدة؟

٤- إلى أي مدى استجابت القواعد التقليدية لمبدأ الإسناد في القانون الدولي الخاص لمتطلبات البيئة الافتراضية الحديثة، وهل تكفي هذه القواعد لحسم النزاعات الرقمية ذات الطابع الدولي؟

خامساً – فرضية الدراسة: تتمثل فرضية الدراسة في إن قواعد الإسناد التقليدية، التي نشأت في ظل تصور قانوني يقوم على مبدأ الإقليمية، لم تُعد كافية أو فعالة في معالجة العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي الناشئة في الفضاء الرقمي الافتراضي، مما يقتضي إعادة صياغتها أو تطويرها بما يتلاءم مع خصوصيات البيئة الرقمية العابرة للحدود، كما أن مفاهيم مثل "الموطن-المكان-القانون الوطني"، التي تُبنى عليها قواعد الإسناد، أصبحت صعبة التحديد أو غير ذات صلة في الفضاء الرقمي، فضلاً عن غياب قواعد إسناد حديثة مخصصة للفضاء الافتراضي يؤدي إلى نتائج قانونية متناقضة أو غير عادلة في التعاملات ذات البعد الرقمي، كون أن بعض النظم القانونية المقارنة بدأت تتجه نحو تطوير نماذج جديدة لقواعد الإسناد تأخذ في الاعتبار الطبيعة غير المادية واللامركزية للبيئة الرقمية.

سادساً – منهجية الدراسة: لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة بشكل دقيق ومستفيض والإلمام به من الجوانب كافة، فقد اعتمدت المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام الإسناد التقليدية من حيث المفاهيم والأسس القانونية والطبيعة المتطورة والانتقالية للموضوع ، وتحليل التطورات التي طرأت على هذه الأحكام بفعل الرقمنة، فضلاً كونه يتعلق بتحول قانوني في مبدأ الإسناد في القانون الدولي الخاص، من مفاهيمه الكلاسيكية (الإقليمية، الجنسية، الموطن...) إلى مفاهيم أكثر ديناميكية وافتراضية بفعل التكنولوجيا المتسارعة في التطور، خاصة في العقود الإلكترونية والمنصات الرقمية والعلاقات القانونية عابرة الحدود.

سابعاً – هيكلية الدراسة: لغرض الإجابة عن التساؤلات المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة فقد اعتمدت الخطة البحثية الآتية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقواعد الإسناد في ظل التحول من الإقليمية إلى الافتراضية

المبحث الثاني: فلسفة وآثار تحول قواعد الإسناد من الإقليمية إلى الافتراضية

I. المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لقواعد الإسناد في ظل التحول من الإقليمية إلى الافتراضية

تُعد قواعد الإسناد من الركائز الأساسية في القانون الدولي الخاص، إذ تُستخدم لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي أو التي تحتوي على عنصر أجنبي، وقد نشأت هذه القواعد في ظل تصور قانوني تقليدي يعتمد على مبدأ الإقليمية[١]، أذ كان يُنظر إلى الروابط القانونية مثل الموطن، أو محل إبرام العقد، أو مكان وقوع الفعل الضار كعناصر مركزية تحدد الإسناد القانوني المناسب، إلا أن هذا النموذج الإقليمي الكلاسيكي بدأ يواجه تحديات جذرية مع التحولات التي فرضها التطور التكنولوجي والاقتصاد الرقمي، وخصوصاً مع انتقال العلاقات القانونية من الفضاء المادي "الإقليمي" إلى الفضاء الافتراضي "الرقمي"، أذ أصبح من الصعب تحديد الموقع الجغرافي أو الرابط الإقليمي للعلاقة القانونية، في ظل إبرام العقود إلكترونياً، وتنفيذ الالتزامات عبر منصات لا مركزية وعرف **المشرع العراقي** المنصة على أنها " منصة إلكترونية تقوم وزارة التجارة بإنشائها لمنح إجازة ممارسة التجارة الإلكترونية للتاجر الإلكتروني"[٢]، وتفاعل الأطراف في بيئات عابرة للحدود، وقد أدت هذه التحولات إلى زعزعة الإطار المفاهيمي التقليدي لقواعد الإسناد، من خلال التشكيك في مدى صلاحية المعايير المكانية الكلاسيكية لتحديد القانون الواجب التطبيق في البيئة الافتراضية، وطرحت بذلك تساؤلات قانونية عميقة حول الحاجة إلى تطوير أو إعادة صياغة هذه القواعد بما يواكب متطلبات الواقع الرقمي، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

---

(١) من الجدير بالذكر بان قواعد الأسناد تنطوي على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل بما يأتي: ١-موضوع قاعدة الأسناد. ٢-ضابط الأسناد.٣-القانون واجب التطبيق. وللمزيد Henli Batiffol . Reflxions sur unp preface choix D. Articles 1976.p.138.

(٢) المادة (١/ثامناً)، من نظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥" الصادر بقرار مجلس الوزراء العراقي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٥" .

I.أ. المطلب الأول

مدلول قواعد الإسناد المرتكزة على العامل الجغرافي في ظل تحولها من الإقليمية إلى الافتراضية

شكّلت قواعد الإسناد أحد الأعمدة الجوهرية في بنيان القانون الدولي الخاص، بوصفها الوسيلة القانونية التي تُستخدم لتحديد القانون الوطني الواجب التطبيق على العلاقات ذات الطابع الدولي أو التي تتضمن عنصراً أجنبياً[١]. وقد نشأت هذه القواعد في ظل تصور قانوني تقليدي يقوم على مبدأ الإقليمية، اذ كانت الروابط القانونية المتمثلة بـــ" الموطن، الجنسية، أو مكان إبرام العقد " المعيار الأساسي للإسناد القانوني، إلا أن هذا النموذج بدأ يفقد فاعليته أمام التحول المتسارع نحو البيئة الافتراضية، التي أصبحت تحتضن علاقات قانونية لا تعترف بالحدود الجغرافية، وتتم عبر فضاء افتراضي لامركزي وغير مقيد بمكان أو زمان، الأمر الذي استدعى بروز الحاجة إلى إعادة تعريف قواعد الإسناد من منظور افتراضي يتجاوز النطاق الإقليمي الضيق، ويستجيب لطبيعة التعاملات الافتراضية الحديثة، كالمنصات الإلكترونية[٢]، العقود الذكية، والمعاملات العابرة للحدود. ولم يُعد كافياً الاعتماد على الروابط المكانية التقليدية، بل أصبح من الضروري الأخذ بـروابط غير تقليدية كعنوان IP، موقع الخوادم، أو مكان تسجيل الحساب الرقمي، مما أضفى على قواعد الإسناد طابعاً مرناً ولا مركزياً ينسجم مع طبيعة البيئة الافتراضية. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

I.أ.١. الفرع الأول

تعريف قواعد الأسناد ومميزاتها في ظل التحول من الإقليمية إلى الافتراضية

تهدف القواعد القانونية إلى تحديد القانون الوطني الواجب التطبيق على علاقة قانونية ذات طابع دولي، والتي تم إنشاؤها أو تنفيذها أو التفاوض بشأنها في بيئة رقمية، باستخدام وسائل إلكترونية أو عبر الإنترنت، أذ تغيب الحدود الجغرافية التقليدية وتضعف الروابط المكانية المعهودة، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالنقطتين الآتيتين:

---

(١) د. هشام خالد، *الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية*، (الإسكندرية: دار الفكر القانوني ، ٢٠٠٥)، ص١٣٣.

(٢) عرف المشرع العراقي المنصة الإلكترونية على أنها " منصة إلكترونية تقوم وزارة التجارة بإنشائها لمنح إجازة ممارسة التجارة الإلكترونية للتاجر الإلكتروني في المادة (١/ثامناً)، من نظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥" الصادر بقرار مجلس الوزراء العراقي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٥" . كما عرف البعض منصات الإلكترونية على أنها " مجموعة من المواقع الإلكترونية الفعّالة التي تسهم في تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من الأشخاص، الأمر الذي يؤدي إلى توطيد العلاقات فيما بينهم. العقيد الدكتور خالد حمد الحمادي، *إسهامات منصات التواصل الاجتماعي في تعزيز الأمن ومواجهة الجريمة*، (الأمارات العربية المتحدة، الشارقة: مركز بحوث الشرطة، ط١، ٢٠١٧)، ص٣٦.

أولاً-تُعرف قواعد الأسناد: تُعرف قواعد الأسناد على أنها " قاعدة قانونية وضعية ذات طبيعة فنية، تسري على العلاقات الخاصة الدولية، فتصطفي اكثر القوانين مناسبة وملائمة لتنظيم تلك العلاقات، حينما تتعدد القوانين ذات القابلية للتطبيق عليها"[١].

وعُرفت قاعدة الأسناد أو كما يسميها البعض " قاعدة التنازع "هي قاعدة إجرائية وطنية، غير مباشرة ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على النزاع المشوب بعنصر أجنبي، فهي تدل القاضي على القانون الواجب التطبيق من بين القوانين المتنازعة، ألا أنها لا تحل مشكلة التنازع اذ يقتصر دورها على إرشاد القاضي للقانون الذي سيقوم بتطبيقه من بين هذه القوانين المتزاحمة والتي سيختار أكثرها ملاءمة للبت في النزاع[٢].

وعُرفت قواعد الأسناد على أنها " تلك القواعد التي تعتبرها محاكم بلد معين وتحكم بمقتضاها لاختيار القانون الذي يجب أن يطبق في القضايا التي يكون فيها عنصر أجنبي وكذلك القواعد التي تقرها وتحكم بمقتضاها لتحديد اختصاصها هي بوجه عام أو اختصاص غيرها من المحاكم"[٣].

ويعرف الباحث قواعد الإسناد الافتراضية على أنها" مجموعة من القواعد القانونية التي تُستخدم لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي، والتي تنشأ أو تُبرم أو تُنفذ كلياً أو جزئياً في بيئة رقمية أو افتراضية، كالعقود الإلكترونية، والمنصات الرقمية، والتعاملات عبر الإنترنت".

وعرف **المشرع العراقي** أول مرة قواعد الأسناد من خلال النص على " بالأمور المتعلقة بأحوال الأجانب الشخصية وفي غيرها من المواد المدنية والتجارية التي جرت فيها العادة الدولية على تطبيق قانون بلاد أخرى يُطبق ذلك القانون بالكيفية التي تُعين بقانون"[٤].

ثانياً-مميزات قواعد الأسناد الافتراضية: يتميز هذا النوع من الإسناد بجملة من المميزات وكما يأتي:

١-اعتماد روابط غير تقليدية[٥]: بدلاً من الروابط الكلاسيكية كالموطن أو محل التعاقد، التي تعد من الأدوات القانونية الجوهرية في القانون الدولي الخاص، كونها تضطلع بدور أساسي في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي،[٦]، غير أن هذه

---

(١) د. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص- النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، (بغداد: ١٩٧٦)، ص٨٨.

(٢) د. محمد ضو فضيل، "قاعدة الأسناد والقانون الإقليمي في القانون الدولي الخاص"، *بحث منشور في مجلة روح القوانين*، العدد ٩٥، (٢٠٢١): ص٤٩٩. وفي المعنى ذاته عرفها د. يونس صلاح الدين علي، *القانون الدولي الخاص* ، (لبنان، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٦)، ص٣١.

(3) Dicey-A Digest of the Law of England with Reference to the conflict of laws, third.by Dicey and Berridalc Keith London ,1923.p45.

(٤) المادة (٤)، من قانون الأحوال الشخصية للأجانب العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ والمُعدل بقانون رقم٥٢ لسنة ١٩٣٨.

(٥) من أبرز الروابط الافتراضية الناشئة: ١-موقع الخادم الإلكتروني (Server Location). ٢-عنوان IP المستخدم. ٣-مكان تسجيل الحساب الإلكتروني أو الهاتف الذكي. ٤-الزمان والمكان التقنيان لتنفيذ العقد أو الخدمة عبر الإنترنت.٥-موقع تواجد المستخدم أثناء استخدام الخدمة الرقمية.

(٦) د. محمد ضو فضيل، مصدر سابق، ص٥٠٤.

الروابط نشأت في سياق قانوني تقليدي يتسم بثبات المواقع الجغرافية، ووضوح الانتماء القانوني للأطراف، وهو ما لم يعد قائماً في العصر الرقمي، لكون البيئة الافتراضية فرضت واقعاً قانونياً جديداً، تتلاشى فيه الحدود الجغرافية وتتغير فيه طبيعة التفاعل القانوني، أذ أصبح بالإمكان إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات وتبادل الإرادة القانونية عن بُعد، من خلال منصات إلكترونية أو تطبيقات لامركزية، وبهذا أصبحت الروابط التقليدية عاجزة عن تلبية متطلبات الإسناد، مما دفع الفقه والقضاء إلى التفكير في روابط بديلة غير تقليدية تتناسب مع طبيعة العلاقات القانونية الرقمية، وإن اعتماد هذه الروابط غير التقليدية يُعد خطوة ضرورية نحو بناء منظومة إسناد رقمية **ونشأة الهويات الجغرافية الافتراضية "Geographical identities hypothetical"** تحقق التوازن بين مقتضيات البيئة الافتراضية ومتطلبات العدالة القانونية، وتسهم في تعزيز اليقين القانوني في المعاملات الإلكترونية الدولية[١].

٢-المرونة واللاتمركزية: أدى الانتقال من البيئة القانونية التقليدية إلى البيئة الرقمية إلى إحداث تغيرات جوهرية في طبيعة العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي، وفي مقدمتها إعادة النظر في قواعد الإسناد، التي لطالما استندت إلى روابط مكانية ثابتة ومركزة، وبفعل الرقمنة ظهرت الحاجة إلى تطوير قواعد إسناد افتراضية تتسم بقدر أكبر من المرونة[٢] واللاتمركزية[٣] لتواكب طبيعة المعاملات الرقمية العابرة للحدود، وتمثل المرونة واللاتمركزية في قواعد الإسناد الافتراضية استجابة ضرورية لتحولات الواقع الرقمي، لكنها في الوقت ذاته تطرح تحديات كبيرة أمام استقرار النظام القانوني الدولي الخاص، وقد ثار أشكال قانوني يتمثل في منهج تنازع القوانين وهي حالة عدم اليقين نظراً لاختلاف قواعد تنازع القوانين، وما ينجم عنه عن بقاء الأطراف المتعاقدة غير متيقنين من القانون الذي يحكم عقدهم[٤].

---

(١) نور الشيخ، "الهويات الجغرافية الافتراضية- قراءة تأصيلية في بناء المفهوم"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.siyassa.org.eg/ وأخر زياره في ٢٠٢٥/١٠/٢٢.

(٢) المرونة: هي قدرة قواعد الإسناد الافتراضية على التكيف مع الخصائص المتغيرة للعلاقات الرقمية، دون التقيد الصارم بمحددات جغرافية أو سياسية، وتتجلى في تعدد المعايير الممكن استخدامها لتحديد القانون الواجب التطبيق، والسماح للأطراف باتفاق مسبق على القانون المختار إلكترونياً، واعتماد معايير تقنية بدلًا من الجغرافية. وتتحقق المرونة عن طريق اعتماد ضابط الموطن المشترك، فالمشرع العراقي اعتمد التصور الواقعي للموطن والذي يسمح بتعدد الموطن من خلال النص على " الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقته ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن". انظر المادة (٤٢)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) اللاتمركزية: تعني تجاوز مركزية السلطة القانونية أو القضائية الواحدة، باتجاه توزيع الروابط القانونية عبر شبكات أو نظم رقمية متعددة، مثل العقود الذكية (Smart Contracts) التي تُبرم وتُنفذ تلقائيًا دون تدخل بشري أو وطني مباشر، والمنصات اللامركزية (مثل منصات Web3)، التي لا تنتمي لدولة معينة ولا تخضع لقانون محلي محدد.

(4)Kim Taylor, Clifford Bloomfield, 'Navigating Conflict in the Digital Age: Virtual ADR' 10 (2023) BCDR International Arbitration Review, Issue 1, P.121. Avilable at : https://kluwerlawonline.com/journalarticle/BCDR+International+Arbitration+Review/10.1/BCDR2023005. Last visited 15.09. 2025 at 19:34 pm.

٣-مراعاة الطابع التكنولوجي للعلاقات القانونية: شهدت العلاقات القانونية في ظل القانون الدولي الخاص في السنوات الأخيرة تحولات عميقة بفعل التطور التكنولوجي المتسارع، الذي أفضى إلى نشوء بيئة رقمية جديدة لم تُعد تحكمها الحدود الجغرافية أو السيادة الإقليمية التقليدية، أذ أصبحت المعاملات تُبرم وتُنفذ عبر منصات إلكترونية، وتُدار من خلال نظم ذكية وعابرة للحدود المعرفية(١)، بما في ذلك العقود الذكية، التجارة الإلكترونية، والخدمات السحابية، وهذا الواقع الجديد فرض على قواعد القانون الدولي الخاص، ولا سيما قواعد الإسناد، تحدياً كبيراً يتمثل في ضرورة مراعاة الطابع التكنولوجي للعلاقات القانونية عند تحديد القانون الواجب التطبيق، وقد وُضعت قواعد الإسناد الكلاسيكية في ظل نموذج قانوني إقليمي الطابع، أذ كانت الروابط القانونية تُفهم في إطار جغرافي ثابت مثل الموطن، أو مكان إبرام العقد، أو جنسية الأطراف(٢). غير أن بروز العلاقات الرقمية فرض تجاوز هذا النموذج، نظراً لأن الفضاء الافتراضي لا يعترف بتلك الروابط المكانية بالشكل ذاته، بل يتطلب روابط جديدة ومرنة تعكس الطابع اللامادي وغير المركزي للتعاملات الرقمية، أذ لم يُعد ممكناً إعمال قواعد الإسناد بمعزل عن البيئة التقنية التي تنشأ فيها العلاقة القانونية(٣).

٤-إمكانية تجاوز بعض المبادئ التقليدية: شكلت المعايير التقليدية لقواعد الإسناد المتمثلة بـــ" الجنسية، الموطن، ومكان إبرام العقد " أساساً لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي في ظل النموذج الإقليمي للقانون الدولي الخاص، أذ تنهض هذه المعايير على افتراض ثبات المكان والحدود الجغرافية، وانضباط العلاقة القانونية بإطار إقليمي واضح(٤)، إلا أن هذا التصور بدأ يتآكل تدريجياً مع بروز العلاقات الرقمية التي تتم في فضاء افتراضي، لا يُعترف فيه بالحدود الجغرافية أو السيادة المكانية بالطريقة ذاتها التي عرفها القانون التقليدي، الأمر الذي أدى بان المعايير التقليدية أصبحت غير كافية أو غير قابلة للتطبيق العملي في الكثير من الحالات، فمكان إبرام العقد لم يُعد واضحاً عندما يتم التعاقد إلكترونياً عبر خوادم موزعة، والموطن أو محل الإقامة لم يعد يشكّل رابطاً دقيقاً في ظل استخدام الهويات الرقمية، كما أن تحديد "مكان التنفيذ" في العقود الذكية لم يُعد ذا معنى

---

(١) الحدود المعرفية: هي حدود الفرد في حصوله على المعلومات من المحركات المتاحة، وهذه الحدود يتم الحصول عليها بطريقين. الأولى: هو المخرجات المعلوماتية الخاصة بالمواطن الرقمي، الثانية: هو رغبة مُلاك المحرك أو التطبيق. وللمزيد انظر: نور الشيخ، "الهويات الجغرافية الافتراضية- قراءة تأصيلية في بناء المفهوم"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.siyassa.org.eg/ وأخر زياره في ٢٠٢٥/١٠/٢٢.

(٢) د. عباس العبودي، *شرح أحكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب*، ط١، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٣)، ص٢١٥.

(٣) محمد سعيد جعفور، *مدخل إلى العلوم القانونية- الوجيز في نظرية القانون*، ط٣ ، (الجزائر: دار هومة، ٢٠٠٢)، ص٢٢٠.

(٤) د. يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص٣٤.

جغرافي[١]، ألا إن هذا التجاوز لا يعني بالضرورة التخلي عن المبادئ الكلاسيكية، وإنما يعكس تحولاً وظيفياً في قواعد الإسناد نحو مزيد من المرونة والواقعية، يراعي خصوصيات البيئة الافتراضية ويُحاول التوفيق بين مقتضيات التقنية ومبادئ العدالة القانونية ويعكس الحاجة إلى تبني نهج تكاملي يجمع بين ما هو تقليدي وما هو رقمي، دون المساس بالضمانات الأساسية لحماية الحقوق والتزامات الأطراف[٢].

واخذ المشرع العراقي صراحة بدور محل العقد "المكان" في إضفاء الطابع الدولي من خلال النص على " البيع الدولي هو بيع يكون محله بضاعة أو مُعدة للنقل بين دولتين أو اكثر"[٣].

ونرى بان التطورات التقنية الحديثة وعلى رأسها الثورة الرقمية، فرضت تغييرات حقيقية أمام هذا الإطار المفاهيمي الكلاسيكي، من خلال نشوء علاقات قانونية افتراضية تتجاوز القيود المكانية والزمانية، مما يُلقي بظلاله على فاعلية قواعد الإسناد التقليدية ويستدعي إعادة النظر في بنيتها وآليات عملها، كون الإطار المفاهيمي لقواعد الإسناد لا يقتصر على استعراض أسسها النظرية فقط، بل يقتضي أيضًا مناقشة مدى قدرتها على مواكبة التحولات المعاصرة، تمهيدًا لتطوير نموذج إسناد أكثر مرونة وملاءمة لطبيعة العلاقات الدولية الحديثة.

I.أ.٢. الفرع الثاني

ضوابط الأسناد في البيئة الافتراضية المرتكزة على العامل الجغرافي

تُعد قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص الأداة الأساسية لضبط العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق بالاستناد إلى معايير واضحة مثل الموطن، الجنسية، أو مكان إبرام العقد، وقد بُنيت هذه القواعد على أساس النموذج الإقليمي للقانون[٤]، الذي يفترض وجود روابط مكانية ثابتة، وحدود سياسية وجغرافية واضحة تُسهم في تحديد القانون الأنسب لحكم العلاقة، غير أن التطورات التكنولوجية والتحول المتسارع نحو البيئة الافتراضية غيّرت بشكل جذري من طبيعة هذه العلاقات. فقد أصبح من الممكن إنشاء علاقات تعاقدية وتنفيذ التزامات قانونية بالكامل عبر المجال الافتراضي دون حضور مادي أو وجود جغرافي ملموس[٥]، الأمر الذي أدى إلى اهتزاز

(١) محمد لمين سويلم، فوزي شريطي، "التكنولوجيا والقانون –أوجه العلاقة وفرص التكامل"، بحث *منشور في مجلة روافد للبحوث والدراسات*، مج٧، ع٢، (٢٠٢٢): ص١٢٠.
(٢) د. أحمد عبدالكريم سلامة، *القانون الدولي الخاص النوعي*، (دار النهضة العربية: ٢٠٠٠)، ص٣٦.
(٣) المادة (٢٩٤)، من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
(٤) د. يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص٣٤.
(٥) محمد لمين سويلم، فوزي شريطي، مصدر سابق، ص١٢٠.

فاعلية قواعد الإسناد التقليدية، التي وجدت نفسها أمام فضاء قانوني جديد لا يخضع للمفاهيم الكلاسيكية للإقليمية والسيادة[١]. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

أولاً- تفكك المعايير المكانية في الفضاء الافتراضي: شكّلت المعايير المكانية المتمثلة بـــ" الموطن، محل الإقامة، مكان إبرام العقد[٢]، ومكان تنفيذ الالتزام" الأساس التقليدي لقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص، أذ قامت هذه القواعد ضمن النموذج القانوني الإقليمي على افتراض أن العلاقة القانونية تتجسد ضمن حيز جغرافي يمكن ضبطه، وأن الروابط المكانية تُعد مؤشرات كافية لتحديد القانون الواجب التطبيق، غير أن بروز الفضاء الافتراضي كمنصة رئيسية للتعاملات القانونية والتجارية، أفرز واقعاً قانونياً مغايراً، تتفكك فيه هذه المعايير المكانية أو تفقد معناها الوظيفي[٣]، كما ان البيئة الرقمية لم تعد العلاقة القانونية تُنشأ أو تُنفذ داخل إقليم جغرافي معين، بل غالباً ما تتم عبر شبكات موزعة عالمياً، من خلال منصات إلكترونية لا ترتبط قانونياً أو فعلياً بإقليم محدد، الأمر الذي أدى إلى تفكك المعايير المكانية التقليدية، وأصبح من الصعب تحديد مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذ الالتزام أو حتى موطن الأطراف بصورة دقيقة، وهو ما يُفقد قواعد الإسناد التقليدية فاعليتها ويُقوّض قابليتها للتطبيق العملي[٤].

ثانياً-محل أبرام العقد: يُعد مكان إبرام العقد من أهم الروابط التقليدية التي اعتمدت عليها قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق[٥]، خاصة في المسائل المتعلقة بتكوين العقد وشكله وصحته، وقد افترضت هذه القاعدة أن التقاء الإرادتين في لحظة ومكان معينين يُمثل نقطة انطلاق قانونية تسمح بإسناد العلاقة القانونية إلى نظام

---

(١) محمد سعيد جعفور، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٢) لم يفرض المشرع العراقي على المتعاقدين شكلية معينة في تحديد القانون واجب التطبيق، من خلال النص " هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانوناً يراد تطبيقه" انظر نص المادة (١/٢٥)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وهذا الاتجاه الذي سارت عليه مبادئ لاهاي والتي نصت على " لا يخضع اختيار القانون لأية متطلبات شكلية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك". انظر : المادة (٥)، من مبادئ لاهاي لسنة ٢٠١٢. وكذلك الحال ما سار عليه نظام الاتحاد الأوربي الذي نص على" يخضع العقد للقانون الذي اختاره طرفاه ، ويتم الاختيار صراحة أو يظهر بوضوح من شروط العقد أو ظروف الدعوى" وللمزيد انظر: المادة (١/٣)، من نظام الاتحاد الأوربي رقم٥٩٣ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) المادة (٥/٦)، من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ، نيويورك، ٢٠٠٥، والتي حددت مكان الأطراف من خلال النص على " ان مجرد استخدام الطرف اسم نطاق أو عنوان بريد الكتروني ذات صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة على ان مقر عمله يوجد في ذلك البلد".

(٤) المادة ١/٦، من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، نيويورك، ٢٠٠٥ ، والتي حددت مكان الأطراف من خلال النص على " يفترض ان يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعينه ذلك الطرف، ما لم يثبت طرف آخر ان الطرف الذي عين ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه".

(٥) د. آدم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية* ، (المكتبة القانونية، ٢٠٠٦)، ص١٤.

قانوني محدد[١]، ألا أن هذا المعيار فقد كثيراً من وضوحه وفاعليته مع التحول نحو البيئة الرقمية، التي تشهد فيها العقود إبراماً إلكترونياً عبر الإنترنت، من خلال تبادل الإيجاب والقبول عبر البريد الإلكتروني، أو منصات التعاقد الإلكتروني، أو حتى العقود الذكية المبرمجة على سلاسل الكتل (Blockchain)[٢]. ففي مثل هذه الحالات، يتعذر تحديد المكان الفعلي الذي تم فيه إبرام العقد، لعدة أسباب تتمثل فيما يأتي :

١-قد يكون أحد الأطراف في دولة، والآخر في دولة مختلفة، والمنصة أو الخادم الذي تمر من خلاله البيانات في دولة ثالثة.

٢-قبول العرض قد يتم تلقائياً بواسطة نظام إلكتروني مبرمج دون تدخل بشري مباشر.

٣-قد تُنفذ العقود تلقائياً وفق شروط مدمجة برمجياً دون وجود إرادة تقليدية لحظة "الإبرام[٣].

وهذا الغموض في تحديد "مكان الإبرام" يؤدي إلى إرباك في تطبيق قواعد الإسناد التقليدية[٤]، ويُثير صعوبات في تحديد القانون المختص، خاصة عندما تتباين القوانين الوطنية بشأن الشكل أو الآثار القانونية للعقد، وهو ما دفع بعض الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية إلى التوصية بأخذ معايير تكميلية بعين الاعتبار، مثل" مكان الإقامة المعتاد للطرف الذي يُعتبر مقدم العرض، موقع النظام الإلكتروني أو الخادم الذي عالج العقد، أو القانون المختار ضمن شروط استخدام المنصة[٥].

ونرى بان عدم وضوح محل إبرام العقد في البيئة الرقمية يُعد من أبرز مظاهر تفكك الروابط المكانية في الفضاء الافتراضي، ويدفع باتجاه إعادة بناء قواعد الإسناد بما يتناسب مع طبيعة البيئة الرقمية المتجاوزة للحدود.

---

(١) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٢) البلوكتيشن: تباينت التشريعات العربية والأجنبية بشأن تعريفه، فنلاحظ المشرع العراقي لم يعرفه بشكل مباشر ، ألا انه عرف تقنية التشفير العام والخاص على أنها " آلية تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بان يكون له مفتاحان منفردان احدهما عام مُتاح الكترونياً والثاني خاص يحتفظ به الشخص لنفسه على درجة عالية من السرية" وللمزيد انظر المادة (الأولى/٩)، من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥. أما المشرع الإماراتي فقد واكب التطور التكنولوجي وعرف تقنية البلوكتيشن على أنها " قاعدة بيانات رقمية عامة أو خاصة يتم من خلالها تسجيل التصرفات التي تتم على الأصول الافتراضية وإنشائها وحفظها ...." المادة (٢) التعريفات من مرسوم تنظيم قانون الأصول الافتراضية في أمارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢. أما المشرع الأمريكي فقد اعترف بسلسلة الكتل على نطاق القوانين الخاصة، أذ عرف البلوكتيشن على انه " دفتر الأستاذ الموزع أو اللامركزي، والذي يكون عاماً أو خاصاً أو مصرحاً به أو اقل أذناً أو مدفوعاً باقتصاديات التشفير المشفرة وغير قابلة للتغيير وقابلة للتدقيق وتوفر حقيقة غير خاضعة للرقابة" المادة (HB 2417)، من قانون معاملات التجارة الأمريكي (ETA) لسنة ٢٠١٧.

(٣) د. أحمد عبدالكريم سلامة، مصدر سابق، ص٣٧.

(٤) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٥) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، A/RES/60/21، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة :**في** 23نوفمبر ٢٠٠٥.

ثالثاً-محل تنفيذ العقد: يشكّل محل تنفيذ العقد أحد أهم ضوابط الإسناد المعتمدة في القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات الطابع الدولي، أذ ارتكزت قواعد الإسناد التقليدية على الفكرة الإقليمية الضوابط المكانية[١]، التي تفترض أن وجود عنصر جغرافي ثابت الذي يُنفّذ فيه العقد، والذي يُعد كافٍ لإسناد العلاقة إلى النظام القانوني الأكثر اتصالاً بها، وقد وجدت هذه القاعدة ما يبررها في السياقات التي تتم فيها العقود وتنفيذها ضمن حدود دول واضحة وموحدة من حيث التنظيم القانوني والسيادي، ألا أن التحول العميق نحو البيئة الافتراضية، وما نتج عنه من تفكك للمكان التقليدي، أضعف من فاعلية هذا الضابط، بل وأدى إلى التشكيك في جدواه، ففي الفضاء الإلكتروني، لم يُعد من الممكن دائماً تحديد "مكان تنفيذ العقد" على نحو دقيق، إذ قد يتم تنفيذ الالتزام عبر الإنترنت دون وجود مادي لطرفي العقد أو لمحل التنفيذ، هذا الواقع الجديد أدى إلى تفكك العلاقة بين محل تنفيذ العقد والعامل الجغرافي الذي تستند إليه قواعد الإسناد التقليدية، مما طرح إشكاليات متعددة أمام القضاء والفقه عند محاولة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية، وفي ظل هذا التحول من النموذج الإقليمي إلى النموذج الرقمي لقواعد الإسناد، تبرز الحاجة إلى إعادة تقييم فعالية محل تنفيذ العقد كضابط قانوني، ومدى إمكانية تطويره ليتماشى مع خصائص البيئة الرقمية التي باتت تشكل الإطار السائد للعلاقات القانونية المعاصرة، أما مشكلة التناقض فتثور متى ما سعت قواعد التنازع إلى تحقيق اليقين والمرونة في الوقت نفسه، الأمر الذي يؤدي إلى التناقض الذاتي[٢].

I.ب. المطلب الثاني

إشكالات تحديد الاختصاص القضائي في ظل التحول نحو قواعد الإسناد الافتراضية

يواجه تحديد الاختصاص القضائي في ظل التحول الرقمي تحديات معقدة نتيجة انتقال قواعد الإسناد من النظام الإقليمي التقليدي إلى نظام افتراضي جديد، فالأدوات القانونية المعتمدة تاريخياً على الربط بالمكان الجغرافي لم تعد كافية في بيئة رقمية تتميز بتجاوز الحدود الوطنية وغياب المكان المادي الثابت للوقائع القانونية، هذا التحول يطرح إشكالات جوهرية حول مدى قدرة المحاكم على ممارسة اختصاصها القضائي بشكل عادل وفعال، ويستدعي تطوير معايير جديدة ترتكز على طبيعة الأثر الرقمي والاتصال الافتراضي بين الأطراف، بما يضمن حماية حقوق المتقاضين وسيادة القانون في فضاء غير محدد إقليمياً. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

---

(١) حفيظة السيد الحداد، *الموجز في القانون الدولي الخاص*، (لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٤)، ص٢٥٤.

(٢) د. محمد عبدالعزيز العكيلي، "اثر العولمة على منهج تنازع القوانين"، بحث *منشور في مجلة الأمام الكاظم*، (ع)، مج٨، ع٢، (٢٠٢٤): ص٩٥.

I.ب.١. الفرع الأول

إشكالات تحديد الاختصاص القضائي في المعاملات الرقمية

يشكّل تحديد الاختصاص القضائي أحد الركائز الأساسية في القانون الدولي الخاص، إذ يرتبط ارتباطاً مباشراً بمبدأ السيادة الإقليمية للدول وبفعالية الحماية القانونية للأطراف في النزاعات ذات الطابع الدولي، وقد استقرت التشريعات والاتفاقيات الدولية على مجموعة من الضوابط التقليدية التي تُبنى في الغالب على معايير إقليمية مثل موطن المدعى عليه أو مكان تنفيذ الالتزام أو وقوع الفعل الضار(١).

غير أنّ بروز البيئة الرقمية وانتشار المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت قد أحدث خلخلة جوهرية في تلك المعايير، إذ أصبحت المعاملات التجارية والخدمات الإلكترونية تتم دون وجود مادي أو ارتباط جغرافي واضح، فالموقع الإلكتروني قد يكون مستضافاً في دولة، ويديره شخص مقيم في دولة أخرى، ويتعامل مع مستخدمين موزعين على قارات متعددة، هذا الواقع الجديد أثار تحديات قانونية معقدة بشأن الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن هذه المعاملات(٢).

وتتمثل الإشكالية القانونية الرئيسة في أن الفضاء الرقمي بطبيعته لا يعترف بالحدود الإقليمية، في حين أن الاختصاص القضائي لا يزال محكوماً بمعايير ترابية، وهذا التعارض يطرح تساؤلات جوهرية تتمثل هل يجوز التوسع في الاختصاص القضائي ليشمل الوقائع الرقمية متى ما أثرت على دولة ما؟ وما حدود هذا التوسع دون المساس بمبدأ السيادة؟ وهل توجد حاجة لإعادة صياغة قواعد الاختصاص القضائي بما يواكب طبيعة المعاملات الرقمية؟ ومع التحول الرقمي المتسارع، باتت الوقائع القانونية تتخذ طابعاً افتراضياً يتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية، مما دفع النظام القضائي إلى إعادة النظر في مفهوم الاختصاص القضائي(٣)، ولم يُعد من الممكن حصر اختصاص المحاكم بالمكان الفيزيائي الذي وقعت فيه الوقائع، خاصة مع تنامي المعاملات الإلكترونية، والجرائم السيبرانية، والنزاعات التجارية عبر الإنترنت، واعتماد معايير جديدة تستند إلى تأثير الفعل الرقمي، وطبيعة الاتصال بين الأطراف، ومدى ارتباط النزاع بالنظام القانوني المختص، كما يتطلب تطوير تعاون دولي فعال لتجنب التعارض في الاختصاص وضمان حماية العدالة(٤).

---

(١) د. ممدوح عبدالكريم حافظ عرموش، *القانون الدولي الخاص-الأردني والمقارن، تنازع القوانين- الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الأحكام الأجنبية*، (عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ص٣٨.

(٢) د. محمد عبدالعزيز العكيلي، مصدر سابق، ص٨٢.

(٣) د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ٢٣.

(4) Elnur Humbatov, 'Overcoming Conflicts of Jurisdiction in Virtual Space: An Analysis Based on Case Law and Legal Regulation' 67 (2023) International Law and Integration Problems, P.49

ونرى بان توسيع الاختصاص القضائي يشمل الوقائع الرقمية خطوة أساسية نحو بناء منظومة قانونية قادرة على مواجهة تحديات العصر الرقمي، وتحقيق توازن بين سيادة الدولة وحماية الأفراد والمؤسسات في الفضاء الإلكتروني.

I.ب.٢. الفرع الثاني

الاتجاهات الحديثة في تطوير قواعد الإسناد في البيئة الرقمية

شكّلت قواعد الإسناد الإقليمية في القانون الدولي الخاص حجر الأساس في تنظيم العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي، أذ تقوم بدور الوسيط بين النزاع القانوني والقانون الواجب التطبيق عليه، والتي استندت لعقود طويلة إلى مبدأ الإقليمية الذي يُعد انعكاساً مباشراً لسيادة الدولة على إقليمها، ويُفترض فيه ثبات المراكز القانونية وتحديد الروابط القانونية على أساس جغرافي ملموس[١].

إلا أن تطور التكنولوجيا الرقمية، وبخاصة مع تنامي المعاملات الإلكترونية، وظهور الكيانات القانونية العابرة للحدود، قد أحدث تغيراً نوعياً في طبيعة العلاقات القانونية الدولية، إذ باتت تتم وتُبرم وتُنفّذ في بيئة افتراضية لا تعترف بالحدود السياسية للدول، وهذا التحول الرقمي أدى إلى تقويض فعالية الأسس الإقليمية التقليدية التي كانت تحكم قواعد الإسناد، وحددت من قدرتها بالبقاء بصورة فاعلة في فضاء قانوني افتراضي، وقد استجابت بعض الأنظمة القانونية[٢] والاتفاقيات الدولية[٣] لهذه التغيرات من خلال تبني اتجاهات حديثة تهدف إلى تطوير قواعد الإسناد من خلال توسيع نطاق الروابط الشخصية بدلاً من الإقليمية، والاعتراف بالصلة الافتراضية كمعيار جديد للإسناد، ابتكار آليات هجينة تجمع بين الإقليمية والتقنية[٤].

ونرى بان تحول قواعد الأسناد من الإقليمية إلى الافتراضية في ظل القانون الدولي الخاص لا يُعد مجرد تطور تقني، بل انه يمثل تحولاً بنيوياً في فلسفة القانون الدولي الخاص، يقتضي مراجعة عميقة لمفاهيم السيادة والاختصاص وتحديد القانون الواجب التطبيق بما يواكب التحولات الجذرية في البيئة القانونية العالمية.

(١) حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص٢٢٧.
(٢) القانون النمطي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة لسنة ١٩٩٦ الخاص بالتجارة الإلكترونية.
(٣) المادة (٤٢)، من اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى لسنة ١٩٦٥ والمعروفة باسم " اتفاقية واشنطن" ، والتي أصبحت نافذة في العراق بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٢.
(٤) د. ممدوح عبدالكريم حافظ عرموش، مصدر سابق، ص٤٠.

II. المبحث الثاني

فلسفة وآثار تحول قواعد الإسناد من الإقليمية إلى الافتراضية

لقد نشأ القانون الدولي الخاص بوصفه استجابة منهجية لتعدد النظم القانونية وتفاعلها في سياق علاقات تتجاوز الحدود الوطنية. وكان الهدف من قواعد الإسناد، عبر مراحل تطورها، هو تحقيق نوع من "العدالة التوزيعية"[١] في تحديد القانون الأصلح لحكم علاقة قانونية ذات طابع دولي[٢]، عبر ربطها بروابط تقليدية، ألا أن هذه القواعد، في أصلها الفلسفي، لم تكن مجرد أدوات إجرائية، بل تجسيداً لرؤية قانونية للعالم، تفترض أن العلاقات القانونية تنشأ داخل "واقع مادي محدد"، وأن السلطة القانونية لا يمكن أن تمارس إلا داخل إطار جغرافي ملموس، لكن مع تطور التكنولوجيا الرقمية، وتنامي المعاملات والعلاقات الاجتماعية في فضاء لا مركزي ولا مادي، نشأ نوع جديد من "الواقع" –البيئة الرقمية أو "الواقع الافتراضي" الذي لا يخضع لمفاهيم الحدود والسيادة بالمفهوم الكلاسيكي هنا، لم تعد قواعد الإسناد القائمة على الجغرافيا قادرة على مواكبة هذا التحول، ما فرض تحدياً فلسفياً وقانونياً جوهرياً، ومن هنا يثور السؤال الجوهري هل سيظل الإسناد القانوني أسير منطق الإقليم أم أنه سينفتح على منطق رقمي جديد يؤسس لقواعد إسناد أكثر تكيفاً مع عصر لا يعترف بالحدود؟ وإن الإجابة على هذا السؤال لا تقف عند حدود التقنية، بل تمس جذور التفكير القانوني وفلسفته في إدراك العلاقة بين الإنسان والقانون والمكان، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

---

(١) العدالة التوزيعية في القانون الدولي الخاص هي مبدأ يهدف إلى تحقيق توزيع عادل ومنصف للحقوق والالتزامات بين الأطراف المتنازعة، خصوصاً عندما تتداخل قوانين أكثر من دولة واحدة، وتعني هذه العدالة ضمان أن قواعد الإسناد وتحديد القانون الواجب التطبيق تأخذ في الحسبان الظروف الموضوعية للنزاع، وحقوق الأطراف، وكذلك المصلحة المشروعة للدول المعنية، بهدف منع الظلم أو التحيز القانوني وتحقيق توازن قانوني وفعلي يعكس مبادئ العدالة.

(٢) أشار المشرع العراقي في المادة (١/٢٥)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل والتي نصت على " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين... ". أما من حيث شكل العقود نصت المادة (٢٦)، من القانون ذاته " تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها" ، أما المشرع الأوربي فقد استعان بضابط القانون المناسب كضابط احتياط آخر للإرادة المفترضة من خلال النص على متى تعذر تحديد القانون على وفق الفقرة (٢/و) منه سرى على العقد قانون الدولة الأكثر صلة"، انظر نص المادة (٤/٤)، من النظام الأوربي. Regulation no 593/ 2008, Article 4, Par 4: "Where the law applicable cannot be determine pursuant to paragraph 1 or 2, the contract shall be governed by the law of the country with which it is most closely connected."

II.أ. المطلب الأول

فلسفة تحول قواعد الأسناد للفضاء الافتراضي

ظلّ القانون الدولي الخاص عبر تاريخه الطويل، متجذراً في مفهوم الدولة القومية، مستندًا إلى مبدأ الإقليمية بوصفه المرجعية المركزية في تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق(١)، من خلال ما يُعرف بـ "قواعد الإسناد"، فالإقليم بوصفه حيزاً جغرافياً ملموساً كان يشكّل أساساً طبيعياً ومفترضاً للسيادة القانونية، ومن ثم لتنظيم العلاقات القانونية ذات البُعد الدولي. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

II.أ.١. الفرع الأول

تحول قواعد الأسناد إلى الفضاء الافتراضي

شهدت المرحلة الزمنية الحديثة ولادة "فضاء" من نوع جديد، لا يخضع لنطاق جغرافي، ولا تعترف حدوده بالحدود السياسية أو السيادية التقليدية، وهو الفضاء الرقمي، وما يتمتع به من الخصائص غير المادية واللّاإقليمية واللامركزية، وعالميته الفورية فرض على المنظومة القانونية، وخاصة القانون الدولي الخاص، تحديات وجودية غير مسبوقة، دفعت الفقه القانوني إلى التساؤل حول ما إذا كان الفضاء الرقمي مجرد امتداد للواقع المادي أم أنه يمثل نظاماً قانونياً قائماً بذاته؟(٢)

إن تحوّل العلاقات القانونية إلى العالم الرقمي أدى إلى ان تُبرم العقود وتُرتب الحقوق وتُرتكب الأفعال الضارة عبر الإنترنت، الأمر الذي جعل قواعد الإسناد التقليدية عاجزة عن استيعاب هذا الواقع الجديد، والمعايير الكلاسيكية لقواعد الأسناد الإقليمية تفقد دقتها ومشروعيتها في فضاء لا يعترف بمكان أو زمان تقليديين وبالتالي، تبرز الحاجة إلى تطوير فلسفة قانونية جديدة تتجاوز "الجغرافيا القانونية"(٣) إلى "الافتراضية القانونية"، باعتبارها إطاراً عصرياً لفهم العلاقة بين الأشخاص، والأفعال، والقوانين في الفضاء الرقمي.

---

(١) د. هشام علي صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، *التنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي للعلاقات الخاصة الدولية*، ج٢، (الإسكندرية: دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١١)، ص١٩٠.

(2) Julia Hornle, 'Conflict of Law and Internet Jurisdiction in the US' (2021) Internet Jurisdiction and Practice, Online edn, Oxford. Available at: https://doi.org/10.1093/oso/9780198806929.003.0009. Last visited 20.09. 2025 at 11:34 am.

(٣) الجغرافية القانونية "Legal Geography": هي فرع دراسي يجمع بين القانون والجغرافيا، ويهتم بدراسة العلاقة المتبادلة بين المكان (الحيز الجغرافي) والقواعد القانونية، أي كيف يؤثر المكان في القانون، وكيف يؤثر القانون في تشكيل المكان، ويعتمد الطريقة التي يُمارَس بها القانون في أماكن معينة، وكيف يخلق القانون فضاءات اجتماعية ومادية مختلفة، والقانون ليس مجرد نصوص مكتوبة، بل يُمارس ويتجسد في أماكن محددة في المدن والمحاكم والحدود والممتلكات، وحتى في الفضاء الرقمي.

وفي هذا السياق تثور جملة من التساؤلات حول "أي قانون ينطبق؟"، وما هي معايير الإسناد الجديدة في واقع غير إقليمي؟ وهل يمكن استبدال الجغرافيا الرقمية كبديل مفاهيمي للإقليم المادي؟ وما أثر ذلك على مفاهيم السيادة، الخصوصية، والعدالة القانونية؟

ونرى بان تحول قواعد الأسناد من الافتراضية إلى التقليدية تعيد تشكيل الحدود القانونية، ليس فقط من حيث المكان، بل من حيث المنطق القانوني ذاته، الأمر الذي يستدعي مراجعة فلسفية عميقة للطبيعة القانونية لهذا الفضاء، وسبل تنظيمه ضمن إطار قواعد إسناد أكثر مرونة، وانفتاحاً، وتوازناً بين الواقع الرقمي والمبادئ القانونية الراسخة.

II.أ.الفرع الثاني

وضوح قواعد الأسناد الإقليمية وانع. كاسها نحو فلسفة الرقمنة

لطالما شكّلت الفلسفة الإقليمية الأساس النظري والعملي لقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص، إذ تقوم على ربط النزاعات القانونية بإقليم الدولة التي تتبع قوانينها، وتحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي بناءً على مكان وقوع الفعل أو موطن الأطراف. هذه الفلسفة تعكس واقعاً قانونياً مبنياً على الحدود الجغرافية والسيادة الوطنية، وهي فلسفة كانت فعالة في تنظيم العلاقات القانونية العابرة للحدود في ظل عالم مادي تقليدي، غير أن التحول الرقمي والتوسع الهائل في استخدام التقنيات الحديثة والإنترنت أحدثا تغييرًا جذريًا في هذا الواقع، بحيث أصبحت الأنشطة القانونية تتم في فضاء افتراضي يتجاوز الحدود الإقليمية، مما طرح إشكالات عميقة حول مدى صلاحية الفلسفة الإقليمية في تنظيم قواعد الإسناد في هذا العصر الجديد، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

١-الفلسفة الإقليمية وقواعد الإسناد التقليدية: الفلسفة الإقليمية ترتكز على فكرة السيادة الوطنية التي تحدد نطاق تطبيق القانون واختصاص المحاكم، مما يجعل تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي أموراً تتعلق بالحدود الجغرافية للدول. وفي هذا الإطار تعتمد قواعد الإسناد على عناصر ربط تقليدية مثل مكان الإبرام، مكان التنفيذ، مكان وقوع الضرر، أو الجنسية، والتي تستند جميعها إلى الموقع المكاني، وهذا المنطق الإقليمي يحقق وضوحاً وفاعلية في تطبيق القانون، ويعكس النظام الدولي التقليدي الذي يقوم على احترام سيادة الدول والتوزيع الجغرافي للسلطات القضائية والتشريعية[١].

٢-تحديات الرقمنة للفلسفة الإقليمية: مع دخول العالم في عصر الرقمنة، بدأت الحدود الجغرافية بفقد معناها في تحديد الفضاء الذي تجري فيه العلاقات القانونية مع دخول قواعد الأسناد عصر الرقمنة، ألا ان هذا الواقع الجديد يطرح تحديات جوهرية للفلسفة الإقليمية تتمثل في غياب المكان المادي فلا يمكن تحديد مكان وقوع الفعل القانوني الرقمي بسهولة ما يصعب ربطه بإقليم معين، فضلاً عن تعدد الاختصاصات في الفضاء الرقمي، أذ تتداخل اختصاصات

(١) د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص٩٠.

عدة دول، ما يؤدي إلى نزاعات حول الاختصاص القضائي وتطبيق القانون، وتحدي السيادة الوطنية، فالرقمنة قد تضعف من قدرة الدولة على فرض سيادتها التقليدية، خاصة عندما تكون الأنشطة عبر الإنترنت عبر حدود متعددة[١].

ونرى بأن الفلسفة الإقليمية، رغم أهميتها التاريخية، تواجه اليوم حدودًا جذرية أمام التطور الرقمي الذي يعيد تشكيل الفضاء القانوني الدولي. التحول نحو قواعد إسناد افتراضية ومرنة يعكس حاجة ملحة لمواكبة التغيرات التكنولوجية وضمان تحقيق العدالة القانونية في عالم تجاوزت فيه الحدود المادية أثرها التقليدي. إن بناء منظومة قانونية حديثة تحترم التعدد القانوني وتعالج تعقيدات الفضاء الرقمي يمثل تحديًا وفرصةً في الوقت ذاته لمستقبل القانون الدولي الخاص.

II.ب. المطلب الثاني

أثر البيئة الافتراضية على قواعد الإسناد التقليدية في سياق القانون الدولي الخاص

ان الطبيعة القانونية للبيئة الافتراضية ضمن الإطار الفلسفي لقواعد الأسناد الرقمية باتت تمثل نطاقاً قانونياً يتطلب قواعد إسناد جديدة ومتكيفة، وأن التحول من الإقليمية إلى الافتراضية لا يعكس التطور التقني فحسب، بل يُعبر عن تحول فلسفي في نظرة القانون إلى المكان والسيادة، وأن قواعد الإسناد الكلاسيكية عاجزة عن استيعاب الروابط القانونية الجديدة النامية في البيئة الرقمية، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

II.ب.١. الفرع الأول

فلسفة الإقليمية في القانون الدولي الخاص

يُعد مبدأ الإقليمية أحد المفاهيم المركزية في البنية الفلسفية للقانون الدولي الخاص، إذ يشكل الإطار المرجعي الذي تستند إليه قواعد الإسناد في تكييف وربط العلاقة القانونية المتصلة بأكثر من نظام قانوني بالقانون الأنسب لحكمها[٢]، وتنهض هذه الفلسفة على فكرة أن السيادة القانونية للدولة تتجسد داخل حدودها الجغرافية، وأن لكل دولة الحق في تنظيم العلاقات القانونية التي تنشأ أو تُنفذ على إقليمها، لقد استمدت الإقليمية مشروعيتها القانونية من ارتباطها الوثيق بمفهوم السيادة، وهو المفهوم الذي رسّخته النظرية التقليدية للدولة[٣]، بما

(1) Samuele Fratini, Emmie Hine, Claudio Novelli, Huw Roberts and Luciano Floridi, 'Digital Sovereignty: A Descriptive Analysis and Critical Evaluation of Existing Models' 59 (2024) Digital Society Review. P.1

(٢) د. ممدوح عبدالكريم حافظ عرموش، *القانون الدولي الخاص-الأردني والمقارن، تنازع القوانين-الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الأحكام الأجنبية*، (عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ص٣٨.

(٣) د. هشام علي صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص١٩٠.

يعكس خضوع العلاقات القانونية لمنظومة قانونية ذات طابع ترابي، ألا ان الطابع الإقليمي للقانون لم يكن مجرد إجراء فني، وإنما يمثل رؤية فلسفية عميقة للعلاقة بين القانون والمكان، فالقانون بحسب هذه الرؤية لا يوجد في الفراغ بل يتجسد في حيز مكاني يمثّل حدوده وسلطانه، وان هذه الفلسفة بدأت تتعرض لانتقادات جوهرية مع تنامي العلاقات الدولية، حتى بلغت ذروتها مع الثورة الرقمية، حيث نشأت علاقات قانونية لا تنتمي فعلياً لأي إقليم محدد، وهنا تُثار تساؤلات فلسفية وقانونية مركزية تتمثل في هل ما زال بالإمكان التمسك بالإقليمية كمحدد لقواعد الإسناد في عالم لم تُعد فيه الجغرافيا كافية لفهم الروابط القانونية؟ وهل تُعد الإقليمية اليوم مجرد موروث قانوني، أم لا تزال ذات فاعلية في عصر تُمثّل فيه الشبكة الرقمية الفضاء الحقيقي للتفاعل القانوني والاقتصادي؟ ولغرض الإجابة عن التساؤل سوف نتناوله بالنقطتين الآتيتين:

أولاً- قواعد الإسناد كأداة لضبط التعدد القانوني: تمثل قواعد الإسناد في جوهرها محاولة فكرية راقية لتجسيد التوازن بين مبدأ سيادة الدولة من جهة، وواقع التعدد القانوني الدولي من جهة أخرى، فهي لا تُعنى بخلق الحقوق أو تنظيمها مباشرة، وإنما تسعى إلى تحديد النظام القانوني الأجدر بحكم العلاقة ذات العنصر الأجنبي، وهي ليست مجرد قواعد تقنية، وإنما آلية فلسفية لتنظيم التفاعل بين النظم القانونية المختلفة في عالم متعدد السيادات[١].

لقد وُلدت قواعد الإسناد من رحم فكرة مفادها أن القانون ليس نظاماً مطلقاً ومنعزلاً، بل هو جزء من شبكة تفاعلية من الأنظمة التي تتقاطع حين تتجاوز العلاقات حدود الدولة، أذ تمثل لغة مشتركة بين الأنظمة القانونية، والتي تسعى إلى تحقيق العدالة التناسبية عبر اختيار القانون الأقرب صلة بالواقعة، دون أن تُخِلّ بالتوازن الدولي أو بمبدأ المساواة بين القوانين الوطنية، غير أن هذه القواعد في بعدها الفلسفي تكشف عن توتر دائم بين النزعة الإقليمية التي تجعل من كل نظام قانوني كياناً مكتفياً بذاته والنزعة العالمية التي تسعى إلى تجاوز الحدود نحو عدالة قانونية كونية، فالإسناد هو أداة للضبط وانعكاس لصراع بين منطقين: منطق السيادة ومنطق التداخل القانوني[٢].

ومع التحول نحو البيئة الرقمية تتعقد هذه المعادلة أكثر، إذ لم تعد العلاقات القانونية تُقاس بالإقليم أو بالجنسية فقط، بل بمفاهيم جديدة كـ"المركز الاقتصادي الرقمي"، أو "موقع النشاط الافتراضي"، أو "مجال التأثير الإلكتروني"، وهكذا تتجاوز قواعد الإسناد وظيفتها التقليدية لتتحول إلى أداة فلسفية لإعادة تعريف العلاقة بين القانون والمكان والإنسان في عالم لا مركزي.

---

(1) Anthony J. Colangelo, 'Extraterritoriality and Conflict of Law' 44 (2022) University of Pennsylvania International Law Review. P.1

(٢) د. وطبان ورنس نواف العبيدي، "فقد الجنسية واستردادها والآثار القانونية الناتجة عنها –دراسة قانونية في اطار مكافحة التطرف الفكري"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية*، مج١٤، عدد خاص، (٢٠٢٢): ص٣٠٠.

ونرى بأن فلسفة قواعد الإسناد لم تكن أبداً مجرد بحث عن القانون الواجب التطبيق، بل كانت وما زالت بحثًا عن النظام الذي يحقق العدالة في عالم متعدّد القوانين ومتغيّر الفضاءات، وهو بمثابة المرآة التي تعكس تطور الفكر القانوني من الإقليم إلى الرقمي ومن الثبات إلى التفاعل.

ثانياً-حدود الفلسفة الإقليمية في عصر العولمة والرقمنة: تُعد الفلسفة الإقليمية الأساس الذي بُنيت عليه قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص، والتي انطلقت من فكرة أن القانون لا يمكن أن يمارس سلطانه إلا داخل حدود الإقليم الذي تنفذ فيه سيادة الدولة، فالإقليم في هذا السياق لم يكن مجرد مجال جغرافي، بل مفهومًا فلسفياً يعبّر عن هوية الدولة القانونية وحدود إرادتها التشريعية.

غير أن هذا التصور كان منطقياً في مرحلة الدولة القومية الكلاسيكية، وبدأ يفقد فاعليته أمام تحولات عميقة فرضها عصر العولمة والرقمنة، أذ تلاشت الحدود الفاصلة بين الأنظمة القانونية، وأصبحت العلاقات القانونية تُنشأ وتُنفّذ في فضاءات لا مادية، تتجاوز المفهوم التقليدي للمكان، وإن العولمة بما أنتجته من ترابط اقتصادي وتشريعي، قد قلّصت من صرامة الإقليمية وأبرزت الحاجة إلى تعاون تشريعي عابر للحدود، أما الرقمنة فقد ذهبت أبعد من ذلك، إذ جعلت الفضاء القانوني نفسه افتراضياً، بحيث لم يُعد بالإمكان تحديد موطن الفعل أو مكان الالتزام أو مقر الإرادة القانونية بمعايير جغرافية واضحة.

كما ان الفلسفة الإقليمية تكشف عن حدودها المنهجية؛ فهي قادرة على تفسير العلاقات القانونية التقليدية، ألا أنها تعجز عن استيعاب العلاقات الرقمية التي تنشأ في بيئة لا تعرف المركز ولا الإقليم. ومن هنا تنشأ الحاجة إلى فلسفة قانونية جديدة للإسناد تتجاوز المنظور الإقليمي نحو منظور "رقمي" أو "وظيفي"، يقوم على معيار الاتصال الواقعي بالواقعة القانونية، لا على مكانها المادي، وإن نهاية احتكار الإقليم لفكرة السلطة القانونية لا تعني زوال الدولة، بل تعني تحول طبيعة السيادة القانونية من سيادة مكانية إلى سيادة معرفية وتنظيمية. فالقانون لم يُعد حارساً للإقليم فحسب، بل أصبح منظماً للتفاعل البشري أينما وُجد في العالم الواقعي أو الافتراضي على السواء، كما ان قواعد الإسناد في عصر الرقمنة لم تُعد مجرّد امتداد لفلسفة الإقليمية، بل باتت تمثل نقطة عبور نحو فلسفة قانونية جديدة ترى في القانون نظاماً متغيراً ومتكيّفاً وعابراً للحدود، هدفه الأسمى تحقيق العدالة القانونية واليقين القانوني في واقع لم يُعد يعرف الإقليم[١].

ونرى بأن فهم فلسفة الإقليمية في القانون الدولي الخاص، وتحليل جذورها ومبرراتها، يمثّل مدخلاً حيوياً لفهم التحولات الجارية في هذا الفرع من القانون، ولبناء قواعد

(١) د. عبدالله فاضل حامد، *مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية-دراسة تحليلية مقارنة*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩)، ص٣١.

إسناد أكثر استجابة لطبيعة العلاقات القانونية الحديثة، سواء بقيت مرتبطة بالمكان، أو تحررت منه نحو مفاهيم أكثر تجريداً كالمصلحة أو التأثير أو مركز النشاط الرقمي.

II.ب.٢. الفرع الثاني

قواعد الأسناد الافتراضي بين الواقع والخيال القانوني

إنّ تطوّر العلاقات القانونية في الفضاء الرقمي قد فرض على الفكر القانوني تحدياً غير مسبوق، إذ أصبح من الصعب التمييز بين الواقع القانوني الملموس والفضاء الافتراضي اللامادي الذي تُبرم فيه العقود وتُرتكب فيه الأفعال وتُنشأ فيه المراكز القانونية، فجاءت قواعد الإسناد الافتراضي كمحاولة لإعادة بناء الجسور بين منطق القانون القائم على الإقليم، ومنطق الواقع الرقمي الذي لا يعترف بالمكان أو الزمان التقليديين.

ألا ان هذه القواعد ما تزال تعيش في منطقة رمادية بين الواقع والخيال القانوني، كونها تسعى إلى تحقيق هدف واقعي هو ضبط التعدد القانوني في بيئة رقمية متغيرة، عبر البحث عن معايير جديدة تربط العلاقة الافتراضية بقانون معين كمعيار مركز المصالح الرقمية أو موضع التأثير السيبراني، ومن جهة أخرى، تبقى هذه المعايير ذات طبيعة تجريدية، لأنها لا ترتكز على أرض أو حدود، بل على مفاهيم رمزية وشبكية يصعب تجسيدها ضمن الإطار التقليدي للسيادة.

ومن الجدير بالذكر فأن قواعد الإسناد الافتراضي يكشف عن مرحلة انتقالية في تطور الفكر القانوني، مرحلة تتجاوز فكرة "الانتماء المكاني" نحو "الانتماء الوظيفي أو التأثيري"، أذ لم يعد القانون يلاحق الحدث في مكان وقوعه، بل في مجال تأثيره وأثره القانوني والاجتماعي. وهذا التحول يُظهر أن الفضاء الرقمي لم يُلغِ القانون، بل أعاد تعريف حدوده وطبيعته، فحوّله من نظام يضبط المكان إلى نظام ينظّم التفاعل الإنساني عبر المكان، وبهذا يمكن القول إنّ قواعد الإسناد الافتراضي تقف عند نقطة دقيقة بين الواقع والخيال: هي "واقعية" بقدر ما تُحاول تنظيم علاقات رقمية باتت حقيقة معيشة، وهي "خيالية" بقدر ما لم تجد بعدُ إطاراً قانونياً ملموساً يعكس طبيعتها اللامكانية، وفي كلتا الحالتين فأنها تمثل البوابة الفلسفية نحو قانون دولي خاص جديد، يتعامل مع الفضاء الرقمي لا كاستثناء، بل كإقليم قانوني من نوع مختلف، يفرض منطقه الخاص ومعاييره الجديدة للعدالة[١].

أولاً- مستقبل قواعد الإسناد في ظل الرقمنة نحو منظومة هجينة: أثبتت الممارسة العملية أن الاعتماد على الروابط الإقليمية التقليدية، أصبح غير كافٍ لضبط العلاقات الافتراضية الدولية العابرة للحدود، لذلك برزت الحاجة إلى تطوير منظومة هجينة لقواعد الإسناد، تمزج بين المعايير الإقليمية الكلاسيكية والمعايير الافتراضية، وقد بدأت بعض النماذج الدولية والأجنبية في رسم ملامح هذا التحول، من خلال مبادرات تشريعية وقضائية تسعى إلى إعادة بناء قواعد

(١) د. مراد صائب محمود، "تجنيس الرياضيين في القانون الدولي الخاص"، *بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية*، ج١، ع٢، المجلد١٦، (٢٠٢٥): ص١٤٨٥.

الإسناد بما يواكب البيئة الرقمية. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناول بعض النماذج الدولية وكما يأتي:

١-**قواعد القانون الأوروبي (مثل لائحة بروكسل(Brussels Regulation) :** التي وسّعت من نطاق الاختصاص القضائي في المعاملات الإلكترونية، ويشكّل الاتحاد الأوروبي أحد أبرز النماذج المعاصرة في توحيد قواعد القانون الدولي الخاص، خاصة في مجال الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وقد تجسّد هذا التوجّه بشكل واضح في لائحة الاتحاد الأوروبي المعروفة بـــ" بروكسل Brussels Regulation "، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الأمن القانوني واليقين القضائي داخل الفضاء الأوروبي الموحد، عبر وضع نظام موحّد لتحديد المحكمة المختصة دولياً بنظر المنازعات المدنية والتجارية، وضمان حرية انتقال الأحكام القضائية وتنفيذها بين الدول الأعضاء، دون الحاجة إلى إجراءات الاعتراف التقليدية المعقدة، وتقوم فلسفة اللائحة على مبدأ أساسي يتمثل في قرب العدالة من الخصومة، أي أن الاختصاص القضائي يُحدد بناءً على العلاقة الموضوعية بين النزاع وإحدى الدول الأعضاء، بما يعزز الثقة المتبادلة بين الأنظمة القضائية الأوروبية، وكما تعكس اللائحة انتقال الفكر القانوني من النزعة الإقليمية الضيقة إلى "نموذج تكاملي" يربط بين سيادة الدول ومقتضيات السوق الأوروبية الموحدة، ولذلك تُعد بروكسل من أهم الأدوات القانونية التي أرست نموذجاً أوروبياً متميزاً لقواعد الإسناد القضائي، يجمع بين احترام السيادة الوطنية وتحقيق الانسجام القانوني عبر الحدود، مما يجعلها نموذجاً يحتذى به في تطوير قواعد الاختصاص في البيئات القانونية الإقليمية والرقمية على حد سواء[١].

٢- **القانون الأمريكي حول الاختصاص القضائي في الجرائم والأنشطة عبر الإنترنت:**

يُعدّ النظام القانوني الأمريكي من أبرز النظم التي واجهت بوقت مبكر تحديات تحديد الاختصاص القضائي في الجرائم والأنشطة عبر الإنترنت، وذلك نتيجة للانتشار السريع للتقنيات الرقمية، واتساع نطاق الجرائم السيبرانية ذات الطابع العابر للحدود، فقد أدرك المشرّع الأمريكي أن البنية التقليدية للاختصاص، القائمة على مبدأ الإقليمية، لم تُعد كافية لتنظيم أفعالٍ تُرتكب في فضاء لا يعترف بالمكان ولا بالحدود الجغرافية، وفي هذا السياق تبنّى المشرع الأمريكي مقاربة مرنة ومتطورة، تقوم على توسيع نطاق الاختصاص القضائي الاتحادي استناداً إلى معايير جديدة تتمثل في الجريمة داخل الولايات المتحدة، وصلة الفعل بأمنها القومي أو مصالحها الاقتصادية، أو حتى استعمال بنيتها التحتية المعلوماتية في ارتكاب الجريمة، ولو كان الفاعل خارج الإقليم الأمريكي. وقد تجسّد هذا الاتجاه في عدة نصوص تشريعية تتمثل في قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب (Computer Fraud

(١) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/١٢١٥ المعروفة باسم بروكسل ، التي حلّت محل اللائحة الأصلية لعام ٢٠٠١، I bis (Regulation (EU) No 1215/2012.

and Abuse Act – CFAA)[١] ، وقانون سرقة الهوية والافتراض[٢]، وقوانين مكافحة الإرهاب السيبراني الأمريكي[٣].

وتُظهر الممارسة القضائية الأمريكية ولا سيما أحكام المحاكم الفدرالية نزعةً واضحة نحو اعتماد الاختصاص القائم على التأثير (Effects Doctrine) ، أي أن وقوع النتيجة داخل الولايات المتحدة يكفي لإعمال الاختصاص القضائي، حتى وإن كان النشاط المادي قد جرى في الخارج، وهذا التطور يعكس تحولاً بنيوياً في فلسفة الاختصاص من المعيار المكاني إلى المعيار الوظيفي أو التأثيري، وهو ما جعل التجربة الأمريكية نموذجاً مهماً في النقاش الدولي حول كيفية ضبط النشاط الإجرامي في الفضاء السيبراني[٤].

---

(١) قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب في الولايات المتحدة رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ " القانون الفيدرالي الأمريكي رقم ١٨ U.S.C "1030"، المعروف اختصاراً بـ CFAA – Computer Fraud and Abuse Act، الباب(١٠٣٠/١٨) من "قانون الولايات المتحدة" (Title 18 of the United States Code) ، وهو الباب المخصص للجرائم والعقوبات الفدرالية. وطرأت تعديلات هامه عليه في السنوات ١٩٩٤، ١٩٩٦، ٢٠٠١ "بموجب قانون PATRIOT Act، 2008"، وغيرها، كما ينظم هذا القانون الأفعال المتعلقة بالدخول غير المصرح به إلى أنظمة الحاسوب والشبكات، والاحتيال أو السرقة من خلال الوسائل الإلكترونية، وتعطيل الأنظمة أو تدمير البيانات، واستخدام الحاسوب لارتكاب جرائم عابرة للحدود.

(٢) توجد عدة تشريعات أمريكية فدرالية تنظم حماية الهوية الرقمية والبيانات الشخصية، وأهمها القانون المعروف باسم: قانون سرقة الهوية والافتراض (Identity Theft and Assumption Deterrence Act of 1998) رقم القانون ١٨ U.S.C. § ، عام ١٩٩٨ ويهدف إلى تجريم سرقة الهوية، وحيازة أو استخدام معلومات تعريف شخصية لشخص آخر دون إذنه، سواء لتحقيق مكاسب مالية أو لارتكاب جريمة أخرى. وهنالك قوانين أخرى ذات صلة بحماية الهوية الإلكترونية (٢٠٠٤) Identity Theft Penalty Enhancement Act والذي أضاف مواد تشدد العقوبات على مرتكبي جرائم سرقة الهوية. ٢- قانون حماية الأنظمة والبيانات الفدرالية (٢٠١٤) Cybersecurity Enhancement Act . ٣-قانون (١٩٩٨) Children's Online Privacy Protection Act "COPPA" يركّز على حماية الهوية والبيانات الرقمية للأطفال.

(٣) Computer Fraud and Abuse Act (CFAA) – 18 U.S.C. § 1030 والذي تضمن نصوص تتعلق بالجرائم المرتبطة بالحاسوب والأنظمة الرقمية.

(٤) الفضاء السيبراني: هو بيئة إلكترونية غير ملموسة تتسم بتفاعلات معقدة، أذ يتم بناء نماذج وصورة إلكترونية لظواهر تشبه الواقع من خلال التفاعلات البعيدة، هو شبكة إلكترونية لمجموعة من الخوادم الإلكترونية التي تتفاعل مع بعضها باستخدام وسائل تواصل افتراضية، متجاوزة الحواجز الجغرافية والسياسية، وللمزيد انظر: د كريم زيدان خلف، تأثير الفضاء السيبراني على مبدأ سيادة أحكام القانون في اطار القانون الدستوري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع٥٠، مج١٣، ٢٠٢٤، ص٣١٥. لمزيد من المعلومات أنظر:

Shri Shrinivas and R Kulkarni, 'Cyber Crimes and Precautionary Measures' 1 (2023) International Journal of Cyber Security.P.10, Naeem AllahRakha, 'Cybercrime and the Legal and Ethical Challenges of Emerging Technologies' 2 (2024) International Journal of Law and Policy, Issue 5, P.28.

وذهبت المحكمة العليا الأمريكية في تقديرها لشرط اختيار المحكمة إلى صحة الشرط، متى ما توافر حُسن النية في تحريره وانعدام التدليس أو الاستغلال[١].

ونرى بان القانون الأمريكي يمثل أحد أكثر النماذج جرأةً في إعادة تعريف حدود السيادة القضائية في البيئة الرقمية، إذ يوازن بين حماية المصالح الوطنية من جهة، واحترام مبادئ القانون الدولي الخاص من جهة أخرى، في محاولةٍ لتأسيس نظام قانوني رقمي متكامل يواكب التحديات المستحدثة للجرائم العابرة للحدود، كما أن الاتجاه نحو قواعد إسناد هجينة لا يقتصر على التكيّف مع التطور التقني، بل يعكس تحولاً فلسفياً في بنية التفكير القانوني الدولي، أذ ينتقل الإسناد من منطق المكان إلى منطق الوظيفة والتأثير. وبذلك يتجه القانون الدولي الخاص إلى صياغة نموذج جديد أكثر تفاعلاً وواقعية، يجمع بين العدالة القانونية والسيادة الرقمية في عالم لم يُعد يُدار بالإقليم، بل بالمعلومة والتواصل والفضاء السيبراني.

٣-اتفاقية لاهاي حول اختيار المحكمة لعام ٢٠٠٥: تُعد الاتفاقية خطوة محورية نحو إنشاء نظام عالمي متوازن للاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، إذ تمنح المتعاملين التجاريين خيارًا قضائيًا دوليًا بديلاً عن التحكيم، وتعزز الثقة المتبادلة بين الأنظمة القضائية من خلال الالتزام المتقابل باحترام الأحكام، وتمثل تحولاً من الفلسفة الإقليمية إلى الفلسفة التعاقدية في الاختصاص القضائي، أذ أصبح الاختصاص نابعاً من إرادة الأطراف لا من حدود الدولة، وتوسع المعاملات الرقمية والعقود الإلكترونية العابرة للحدود، تُطرح اتفاقية لاهاي ٢٠٠٥ كنموذج قابل للتكيّف مع البيئة الرقمية، وتُعد اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥ تحولاً نوعياً في الفكر القانوني الدولي الخاص، إذ نقلت قواعد الاختصاص من منطق الإقليم إلى منطق الإرادة والوظيفة، وأسست لمرحلة جديدة من التعاون القضائي تقوم على الثقة المتبادلة والفعالية القانونية، وفي ظل الرقمنة والعولمة، تمثل الاتفاقية نواةً محتملة لنظام عالمي موحّد للاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام، يقوم على المرونة والاعتراف المتبادل بدل الانغلاق الإقليمي[٢].

---

(1) Cited by: Mo Zhang, Contractual Choice of Law in contracts of Adhesion and Party autonomy, 41 Akron L. Rev. Vol. 41 2007. Page 26:" the Supreme Court held that forum selection clauses are prima facie valid and should be enforced unless the enforcement would be unreasonable and unjust, or the clauses were invalid for such reasons as fraud or overreaching. 407 U.S. at 10.

(٢) اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥ هي معاهدة دولية تم تبنيها في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٥، ودخلت حيّز النفاذ في ٢٠١٥/١٠/١، تهدف إلى توحيد القواعد المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة في المنازعات المدنية والتجارية الدولية، على نحو مشابه لما تقوم به اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ في مجال التحكيم الدولي، وتعزيز اليقين القانوني في العلاقات المدنية والتجارية الدولية من خلال ضمان احترام اتفاقات الأطراف بشأن المحكمة المختارة، وتسهيل الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها بين الدول الأطراف، فضلاً عن تعزيز التعاون القضائي الدولي بوضع قواعد موحدة للاختصاص القضائي على أساس إرادة الأطراف.

٢-التوجهات القضائية في المحاكم العليا: بدأت المحاكم الكبرى تعيد صياغة معايير الاختصاص والإسناد لتتناسب مع البيئة الرقمية، كون البيئة الرقمية والعولمة أسّستا لواقع جديد يتمثل في المعاملات والأفعال الضارة، كما ان العقود المبرمة عبر الإنترنت لم تُعد مرتبطة بمكان جغرافي واضح، الأمر الذي أثار إشكالية في اختيار المحكمة وتحديد القانون الواجب التطبيق، لذا بدأت المحاكم العليا والدولية تشكّل أو على الأقل تتجه نحو معايير جديدة للاختصاص والإسناد(١)، تتجاوز الإقليمية التقليدية. وتتمثل هذه الاتجاهات بما يأتي:

١-منطق "التأثير" "Effects Doctrine: وهو أحد التوجّهات التي تمارس المحكمة اختصاصاً على أساس أن الفعل الرقمي أو الخدمة الإلكترونية قد "أثرت" داخل إقليمها، حتى لو لم يقع العمل أو النشاط المادي داخل ذلك الإقليم، وهذا يغيّر منطق الاختصاص من "مكان الفعل" إلى "مكان التأثير"، وهو أكثر توافقاً مع البيئة الرقمية التي قد يكون فيها الفعل في دولة والمستفيد أو المتضرر في دولة(٢).

٢-تعزيز إرادة الأطراف " Autonomy of the Parties": هناك توجه متزايد من قبل هذه المحاكم بأن الاختيار الذي يقوم به الأطراف على سبيل المثال بتحكيم أو اختيار محكمة معيّنة عبر العقد يجب أن يُكرّس ويُحترم، حتى في البيئة الرقمية، وفي هذا الإطار، أصبحت المحاكم الكبرى أكثر تقبّلاً لمبدأ أن الأطراف تُمكن أن تحدد المحكمة والاختصاص القضائي مسبقاً، مما يُسهّل التعامل الرقمي الدولي(٣).

٣-مراكز النشاط الرقمي " Nexus of Digital Activity": المحاكم بدأت تفكر بأن مركز النشاط الرقمي أو البوابة الإلكترونية أو الخدمة الرقمية الموجّهة إلى الدولة يمكن أن تكون رابطاً حديثاً للإسناد أو الاختصاص، بدل الاعتماد الحصري على المكان الفيزيائي(٤).

وأشار المشرع العراقي إلى الاختصاص القضائي من خلال النص على" يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب بذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج"(٥).

٤-إنشاء محاكم متخصصة "هيئات قضائية دولية وهجينة": التوجّه نحو محاكم تجارية دولية، أو غرف متخصصة، يُسهّل معالجة المنازعات الرقمية أو العابرة للحدود، وهذه المحاكم قد

---

(١) د. ممدوح عبدالكريم حافظ عرموش، مصدر سابق، ص٢٤٢.

(2) Gretchen Yelmini, 'Internet Jurisdiction and the 21st Century: Zippo, Calder, and the Metaverse' 55 (2023) Connecticut Law Review, online Edition, P.1. Avialble at: https://connecticutlawreview.law.uconn.edu/wp-content/uploads/sites/2747/2023/06/Internet-Jurisdiction-and-the-21st-Century_-Zippo-Calder-and-th-2.pdf?utm_source=chatgpt.com
Last visited 22.02. 2025 at 11:07 am.

(٣) د. هشام خالد، مصدر سابق، ص١٣٣.

(4) Anthoni Petrosini, 'Rationalizing Relatedness: Understanding Personal Jurisdiction's Relatedness Prong in the Wake of Bristol – Myers Squibb and Ford Motor Co.' 9 (2023) Fordham Law Review, P.1563.

(٥) المادة (١٤)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

تتبنّى قواعد دستورية أو إجرائية أكثر مرونة تتلاءم مع طبيعة النزاعات الرقمية، وهذا ما اخذ المشرع الفرنسي من خلال الإيداع الإلكتروني للأوراق القضائية، أذ تودع كافة الأوراق القضائية أمام محكمة الاستئناف الكترونياً، وإلا قضي بعدم قبول الاستئناف، وإذا تعذر لسبب أجنبي إيداع الأوراق بالطريق الإلكتروني(١).

٥-استخدام التقنيات الرقمية في القضاء: ليس فقط من حيث الاختصاص، بل من حيث كيفية إجراء المنازعات: المحاكم العليا تُدخل تقنيات مثل التواصل عن بُعد، الأدلة الرقمية، التحقق التقني، ما يعكس أن البيئة القضائية نفسها تتغيّر مع الرقمنة، واعتمد **المشرع الفرنسي** علي إعلان الأوراق القضائية بالبريد الإلكتروني كأوراق المرافعات والمستندات والاخطارات والمحاضر وجميع أوراق المحضرين ولو كانت غير قضائية، كما أجاز الإعلان بالبريد الإلكتروني في بعض الأعمال الإجرائية بشرط موافقة المرسل اليه باستخدام هذه الوسيلة وأن تتضمن المراسلات الإشارة إلي تاريخ وساعه إرسالها واستلامها وتوقيع المرسل(٢).

ويُعد المشرع الإماراتي من أوائل التشريعات العربية التي عملت على تطوير منظومة العدالة، فقامت بتحديث منظومة العدالة باستخدام التقنيات الرقمية الحديثة في القضاء، لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة بالتحول الرقمي لكافة المعاملات، فعلى سبيل المثال الموقع الإلكتروني لمحاكم دبى يوفر العديد من الخدمات الإلكترونية كالقاضي الإلكتروني والمحامي الإلكتروني والزواج الإلكتروني والمكتبة الإلكترونية(٣).

وفي العراق طبقت محكمة الكاظمية في بغداد البريد الإلكتروني لمتابعة قضايا المواطنين واستخدمت محاكم الاستئناف في العاصمة بغداد الأنترنت في مجال إدارة القضاء في عام ٢٠٠٨ ، تزامناً مع افتتاح عدد إضافي من دور العدالة في العراق واعتماد التكنولوجيا في مجال إدارة القضاء ، واعلن مجلس القضاء عن اطلاق مشروع الدعوى الإلكترونية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذى طبق بشكل تجريبي في محاكم بغداد والبصرة وكان هذا المشروع خطوة في طريق تحديث أساليب العمل في المحاكم حيث يقوم

(١) المادة (١/٩٣٠)، من قانون المرافعات الفرنسي ٦٣٤ لعام ٢٠١٢.
(٢) المادة (١/٧٤١)، من المرسوم الفرنسي المتعلق بالإعلان بالبريد الإلكتروني لعام ٢٠٠٩.
(٣) وقد أصدر المشرع الإماراتي مجموعة من التشريعات التي تنظم عملية التقاضي الرقمي، بدأت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ، وصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والذى تضمن إضافة الباب السادس والمتعمق بالتقاضي الإلكتروني في الإجراءات المدنية. وكذا القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدني.

على نظام نموذجي لسير الدعوى بدءاً من تسجيل الدعوى ومروراً بجلسات المرافعة وانتهاءً بالحكم فيها وفقاً لأحدث الأساليب الإلكترونية[١].

وينجم عن توجهات المحاكم العليا نحو الافتراضية آثار على قواعد الإسناد تتمثل في تراجع دور "المكان" التقليدي" أذ ان مكان وقوع العقد أو التنفيذ لم يُعد كافياً دائماً، وصعود معايير "الاتصال الفعلي" أو "التأثير" أو "النشاط الرقمي" هذه المعايير تمنح مرونة أكبر وتُراعي واقع الفضاء الرقمي، وتوازن بين السيادة والمرونة، أذ ان المحاكم العليا تسعى للحفاظ على سيادة بلادها، لكن في الوقت نفسه تتكيف مع الواقع المتجاوز للحدود، وتعزيز القدرات القضائية، كون المحاكم بحاجة لمهارات تقنية ومعرفة بالمعاملات الرقمية لتفسير ما يعني نشاطاً رقميّاً أو تأثيراً رقمياً[٢].

ثانياً-منطق "الوظيفة" بدل "المكان" في الإسناد: منذ نشأة القانون الدولي الخاص، ظلّ المكان هو المنطلق المحوري الذي تدور حوله قواعد الإسناد، إذ يُفترض أن لكل علاقة قانونية "موطناً جغرافياً" يربطها بسيادة قانونية معينة، فالإقليم بما يحمله من دلالة على السلطة والسيادة، كان هو المعيار الذي يُحدد نطاق القانون الواجب التطبيق. وبذلك تشكلت فلسفة الإسناد ضمن إطار مكاني صارم، يرى في الأرض المحددة والحدود السياسية أساساً لمشروعية الاختصاص التشريعي والقضائي، غير أن هذا المنطق بدأ يفقد صلابته في ظل التحول الهائل الذي فرضته البيئة الرقمية والفضاء الافتراضي، ففي عالم تتشابك فيه المعاملات الإلكترونية وتتجاوز الحدود الجغرافية، لم يُعد من الممكن الإبقاء على مركزية "المكان" كمحدد أوحد لقواعد الإسناد، فالعقود تُبرم إلكترونياً دون حضور مكاني، والأفعال الضارة تُرتكب عبر شبكات عالمية، والمصالح القانونية تتوزع بين فضاءات رقمية متغيرة، عند هذه النقطة، يبرز ما يمكن تسميته بـ "منطق الوظيفة" كبديل فلسفي عن "منطق المكان"[٣].

إن منطق الوظيفة يقوم على فكرة أن القانون لم يُعد معنياً بمكان نشوء العلاقة القانونية، بل بالدور أو الأثر الذي تؤديه تلك العلاقة ضمن النظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي، فالوظيفة القانونية للعلاقة أي طبيعتها ونتائجها وتأثيرها تصبح نقطة الارتكاز الجديدة التي تستند إليها قواعد الإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق، وهكذا يتحول الإسناد

---

(١) رجائي عبدالرحمن عبد القادر، انمار هيثم نعمة، "مدى تحقيق التقاضي الرقمي للحماية القانونية لحقوق المتقاضين"، *بحث منشور في مجلة علوم البحار والموانئ*، مج٧، (٢٠٢٤): ص٥١٢. متوفر على الرابط https://iasj.rdd.edu.iq/journals وتاريخ الزيارة في ١٠/٢٥/ ٢٠٢٥.

(2) Zhen Chen, 'Jurisdiction and Choice of Law Rules over Electronic Consumer Contracts: The Nexus between the Concluded Contract and the Targeting Activity' 29 (2022) Maastricht Journal of European and Comparative Law. P.328.

(3)Zhang Paihao, 'Study on Jurisdiction Issues in Cross – Border Online Consumer Contracts' 4 (2025) Science and Law Journal, Issue 2. P.47

من علاقة جغرافية إلى علاقة وظيفية، ومن معيار مكاني إلى معيار موضوعي يعكس الغاية لا الموقع، وهذا التحول لا يمثل مجرد تطور تقني في قواعد الإسناد، بل يعكس تحولاً فلسفياً عميقاً، سواء في العالم الواقعي أو في الفضاء الافتراضي، وبهذا يصبح منطق "الوظيفة" خطوة نحو إعادة تعريف الإسناد القانوني في عصرٍ لم تُعد فيه الجغرافيا تُحدّد حدود العدالة، بل تحددها الفاعلية القانونية والمعنى العملي للروابط القانونية في بيئة رقمية لا مكانية[1].

ونرى بان قواعد الإسناد تأسست على مبدأ الإقليمية؛ أي أن علاقة قانونية تُسند إلى قانون دولة معينة وفق معايير مكانية (موطن، جنسية، موقع المال، مكان إبرام العقد...)، ويُعد هذا التصور متجذر في فلسفة السيادة الإقليمية التي تجعل القانون مرتبطًا بالمجال الجغرافي والسيطرة المادية للدولة، ألا انه مع بروز الفضاء الرقمي تآكلت الحدود المكانية ولم يعد لمحل العقد أو الفعل الضار أو موقع المال معنى واضح في بيئة افتراضية، العلاقات القانونية أصبحت عابرة للإقليم دون وسيط مكاني، ما جعل أدوات الإسناد التقليدية عاجزة عن تحديد "القانون الواجب التطبيق"، الأمر الذي أدى إلى بروز اتجاه حديث نحو "الإسناد الافتراضي" الذي يقوم على الوظيفة لا المكان والبحث عن القانون الأكثر ارتباطاً بالعلاقة الرقمية لا عن القانون الأقرب مكانياً، ومبادئ العدالة الموضوعية والاختيار الإرادي والسماح للأطراف باختيار القانون أو المنصة القانونية، فضلاً عن المعيار الشبكي (Network-based) اعتبار الخوادم أو مركز نشاط المستخدمين عوامل إسناد جديدة، والبعد الفلسفي للتحول من الإقليمية إلى الافتراضية يمثل انتقالاً من سيادة الدولة إلى سيادة المعلومة، أما فلسفيًا فهو نقل لمركز الشرعية القانونية من المكان إلى التواصل، ومن السلطة السياسية إلى التفاعل التقني، الأمر الذي يعكس تحولاً في مفهوم القانون ذاته من نظام جغرافي إلى نظام وظيفي متغير تحكمه منطق العلاقات الرقمية لا الحدود الترابية.

الخاتمة

إن التحول من الفلسفة الإقليمية إلى الفلسفة الافتراضية في قواعد الإسناد لا يعني إلغاء الإقليمية، بل إعادة تأهيلها لتتكيف مع واقع قانوني جديد يتجاوز المكان نحو الوظيفة والتأثير والتواصل، فالقانون الدولي الخاص في العصر الرقمي يجب أن ينتقل من منطق "أين حدث الفعل؟" إلى منطق "كيف يؤثر الفعل وأين تمتد آثاره؟" وفي نهاية بحثنا تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

(1)Fabio Bassan and Maddalena Rabitti, 'From Smart Legal Contracts to Contracts on Blockchain: An Empirical Investigation' 55 (2024) Computer Law & Security Review, P.106035.

أولاً – الاستنتاجات:

١-تهدف قواعد الأسناد الرقمية إلى مواجهة قصور الإسناد التقليدي في التعامل مع العلاقات القانونية الافتراضية، وضمان العدالة القانونية والأمن التعاقدي في المعاملات الرقمية الدولية، وتقليل أو الحد من النزاعات المتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.

٢-ان فإن التحول نحو قواعد إسناد رقمية أو هجينة" لا مكانية ولا مركزية "بات ضرورة تفرضها طبيعة الفضاء الرقمي، بما يستدعي إعادة النظر في البنية المفاهيمية لقواعد الإسناد ذاتها، بما يضمن التكيف مع التحولات التقنية دون التخلي عن المبادئ القانونية الأساسية.

٣-تُشير التوجّهات القضائية في المحاكم العليا إلى وجود تحول واضح من منطق الاختصاص والإسناد القائم على "المكان" إلى منطق أكثر ملاءمة للعصر الرقمي وهو منطق "النشاط أو التأثير الرقمي"، وهذا التحول ليس مجرد تعديل شكلي، بل يعكس إعادة بناء فلسفية لقواعد الإسناد في قانون دولي خاص يتفاعل مع الفضاء الافتراضي. ورغم التقدم، لا تزال هناك محطات تشريعية، قضائية، وفكرية ينبغي اجتيازها لضمان أن هذه القواعد الرقمية تعمل بعدالة وتوافق بين الأنظمة القانونية المختلفة.

٤-تراجع كفاية الفلسفة الإقليمية التقليدية أذ أثبت الواقع الرقمي أن الفلسفة الإقليمية التي تأسست عليها قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص لم تعد كافية لتنظيم العلاقات القانونية ذات البُعد الإلكتروني، لأنها تستند إلى منطق المكان المادي، في حين أن البيئة الرقمية قائمة على انعدام الإقليم وتجاوز الحدود.

٥-أدّى هذا القصور إلى ظهور تنازع في الاختصاصات بين الأنظمة القانونية، وإلى هشاشة في تطبيق العدالة في النزاعات ذات الطابع الرقمي، خاصة عندما لا يمكن تحديد "مكان الفعل القانوني" بالمعنى الجغرافي، وبروز منطق جديد للإسناد قائم على الوظيفة والأثر، التحول نحو الإسناد الافتراضي يعكس انتقالاً فلسفياً من منطق الإقليم إلى منطق الوظيفة، أي من البحث عن موقع الفعل إلى دراسة أثره وارتباطه بالنظام القانوني المعني، الذي يفرض اعتماد مفاهيم جديدة مثل الاتصال الرقمي والأثر السيبراني كعناصر ربط حديثة تحل محل عناصر الإسناد التقليدية.

٦-إن تجاوز الفلسفة الإقليمية لا يعني إلغائها، بل إعادة تأهيلها ضمن إطار رقمي متطور، بحيث تتكامل مع القواعد الافتراضية لتشكل منظومة هجينة تجمع بين السيادة الإقليمية والمرونة الرقمية، عن طريق التزاوج الفلسفي الذي يضمن التوازن بين حماية مصالح الدولة في الفضاء الإلكتروني، وضمان حقوق الأفراد والمؤسسات التي تعمل عبر الحدود الرقمية.

٧-إن التحول نحو الإسناد الافتراضي يمثل في جوهره تطوراً فلسفياً يسعى إلى تحقيق عدالة رقمية، توازن بين الحرية الرقمية وحماية النظام العام للدول، وبين مصالح الأفراد والسيادة القانونية، كما ان العدالة في البيئة الافتراضية لم تُعد مجرد تطبيق للقانون الوطني، بل أصبحت بحثاً عن توازن إنساني وقيمي في فضاءٍ غير محدود، يفرض إعادة تعريف لمفاهيم

السيادة، والمسؤولية، والانتماء القانوني، كما إن فلسفة تحول قواعد الإسناد من الإقليمية إلى الافتراضية مرتبطة بقدرتها على بناء عدالة رقمية عالمية قادرة على التوفيق بين التنوع القانوني والسيادة الوطنية، في عالمٍ تتلاشى فيه الحدود وتتشكل فيه أنظمة قانونية تتجاوز المكان نحو الفضاء الرقمي.

ثانياً – التوصيات:

١- ضرورة تحديث معايير الاختصاص القضائي والاعتراف بالاختصاص القائم على الأثر الرقمي، من خلال توسيع مفهوم "الاختصاص القضائي" ليشمل الأفعال التي تُحدث أثراً ملموساً داخل إقليم الدولة ولو تمت خارجها أو في فضاء افتراضي، على غرار مبدأ "الاختصاص التأثيري"، واعتماد الاختصاص الوظيفي بدل المكاني وأن يكون معيار الاختصاص مبنياً على طبيعة النشاط (تجاري، مدني، تقني، إعلامي) وليس على مكان التنفيذ المادي.

٢-نقترح إعادة فحص الأسس المفاهيمية لقواعد الإسناد في ضوء الواقع الجديد، والبحث في مدى إمكانية تطوير نموذج قواعد إسناد افتراضية مرنة تتجاوز القيود الإقليمية دون الإخلال بمبادئ السيادة والعدالة، كون هذا التحول يكتسي أهمية خاصة، ليس فقط من زاوية نظرية، بل من حيث أثره العملي على حماية الحقوق القانونية وضمان الأمن القانوني للأطراف المتعاملين عبر الفضاء الرقمي، وضرورة تطوير أطر قانونية دولية تعترف بالروابط الرقمية كمعايير صالحة للإسناد، وتوجيه المشرّعين الوطنيين إلى تبني قواعد إسناد مرنة في التشريعات الحديثة، وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة مشكلات اللاتمركزية في القضاء والتنفيذ.

٣-إعادة صياغة فلسفة الارتباط القانوني من المكان إلى الوظيفة وبناء قواعد الإسناد في البيئة الرقمية على الوظيفة القانونية للفعل أو أثره بدلاً من مكان وقوعه، أي أن معيار الاختصاص يجب أن يتحول من الجغرافيا إلى الأثر القانوني الفعلي في الفضاء الرقمي، ومن الإقليم إلى المجال الرقمي كإطار جديد يحدد العلاقة بين الفعل الافتراضي والنظام القانوني المعني، بحيث يكون المعيار هو مدى اتصال النشاط بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة، وليس موقع الخوادم أو الأطراف فقط.

٤-نقترح بناء منظومة هجينة لقواعد الإسناد من خلال دمج الإقليمية بالافتراضية وأنشاء نموذج إسناد "هجين" يجمع بين القواعد الإقليمية التقليدية والمعايير الرقمية الحديثة، بحيث تسمح القواعد بالمرونة عند التعامل مع وقائع رقمية عابرة للحدود دون الإخلال بمبدأ السيادة، والعمل على إدماج التكنولوجيا في منهج الإسناد واعتماد أدوات تقنية الكترونية مثل نظم التتبع الجغرافي الافتراضي أو البصمة الرقمية لتحديد الروابط القانونية الرقمية، ما يسهم في بناء روابط إسناد دقيقة وعادلة.

٥-العمل على تعزيز التعاون الدولي الرقمي من خلال إبرام اتفاقيات دولية رقمية وتشجيع الدول على توقيع اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف حول الاختصاص القضائي في الفضاء الإلكتروني، وتوحيد قواعد الإسناد الرقمية على نحو يشبه اتفاقية لاهاي أو بروكسل في الإطار الإقليمي.

٦-إنشاء هيئة دولية متخصصة لتسوية النزاعات الرقمية ضمن الأمم المتحدة أو منظمة التجارة العالمية للفصل في النزاعات العابرة للحدود الرقمية، بما يحد من تعارض القوانين الوطنية، وتطوير مقاربة "السيادة المشتركة"، وإدماج مفهومها بشكل يسمح للدول بتقاسم الاختصاص الرقمي بما يحقق التوازن بين حماية المصالح الوطنية وضمان العدالة العابرة للحدود.

٧-التأسيس لفلسفة العدالة الرقمية وترسيخ مبدأ العدالة التوزيعية الرقمية من خلال إعادة تعريف العدالة في البيئة الافتراضية بحيث تراعي توزيع الأعباء القانونية والحقوقية بين الدول والأطراف الرقمية بصورة منصفة، خصوصاً في حالات التنازع بين الأنظمة القانونية.

المصادر

أولاً- الكتب:

١- حفيظة السيد الحداد، *الموجز في القانون الدولي الخاص*، لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٤.

٢- د. أحمد عبدالكريم سلامة، *القانون الدولي الخاص النوعي*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٣- د. آدم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية* ، المكتبة القانونية، ٢٠٠٦.

٤- د. عباس العبودي، *شرح أحكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب*، ط١، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٣.

٥- د. عبدالله فاضل حامد، *مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية-دراسة تحليلية مقارنة*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩.

٦- د. غالب علي الداوودي، *القانون الدولي الخاص- النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي*، بغداد: ١٩٧٦.

٧- د. ممدوح عبدالكريم حافظ عرموش، *القانون الدولي الخاص-الأردني والمقارن، تنازع القوانين-الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الأحكام الأجنبية*، عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

٨- د. هشام خالد، *الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية*، الإسكندرية: دار الفكر القانوني، ٢٠٠٥.

٩- د. هشام علي صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، *التنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي للعلاقات الخاصة الدولية*، ج٢، الإسكندرية: دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١١.

١٠- د. يونس صلاح الدين علي، *القانون الدولي الخاص* ، لبنان، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٦.
١١- محمد سعيد جعفور، *مدخل إلى العلوم القانونية- الوجيز في نظرية القانون*، ط٣ ، الجزائر: دار هومة، ٢٠٠٢.

ثانياً-البحوث المنشورة:

١-د كريم زيدان خلف، "تأثير الفضاء السيبراني على مبدأ سيادة أحكام القانون في اطار القانون الدستوري"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، ع٥٠، مج١٣، (٢٠٢٤).
٢-د. خالد حمد الحمادي، "إسهامات منصات التواصل الاجتماعي في تعزيز الأمن ومواجهة الجريمة"، *مركز بحوث الشرطة*، ط١، *الأمارات العربية المتحدة، الشارقة*، (٢٠١٧).
٣-د. محمد ضو فضيل، "قاعدة الأسناد والقانون الإقليمي في القانون الدولي الخاص"، بحث *منشور في مجلة روح القوانين*، العدد ٩٥، (٢٠٢١).
٤-د. محمد عبدالعزيز العكيلي، "اثر العولمة على منهج تنازع القوانين"، *بحث منشور في مجلة الأمام الكاظم (ع)*، مج٨، ع٢، (٢٠٢٤).
٥-د. مراد صائب محمود، "تجنيس الرياضيين في القانون الدولي الخاص"، *بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية*، ج١، ع٢، المجلد١٦، (٢٠٢٥).
٦-د. وطبان ورنس نواف العبيدي، "فقد الجنسية واستردادها والآثار القانونية الناتجة عنها – دراسة قانونية في اطار مكافحة التطرف الفكري"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية*، مج١٤، عدد خاص، (٢٠٢٢).
٧- محمد لمين سويلم، فوزي شريطي، "التكنولوجيا والقانون –أوجه العلاقة وفرص التكامل"، *بحث منشور في مجلة روافد للبحوث والدراسات*، مج٧، ع٢، (٢٠٢٢).

ثالثاً-القوانين:

١- قانون الأحوال الشخصية للأجانب العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٣- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
٤- قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب في الولايات المتحدة رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦.
٥- القانون النمطي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة لسنة ١٩٩٦ الخاص بالتجارة الإلكترونية.
٦- قانون سرقة الهوية والافتراض (Identity Theft and Assumption Deterrence Act of 1998) رقم القانون ١٨ "U.S.C."، عام ١٩٩٨.
٧- المرسوم الفرنسي المتعلق بالإعلان بالبريد الإلكتروني لعام ٢٠٠٩.
٨- قانون المرافعات الفرنسي ٦٣٤ لعام ٢٠١٢.

٩- قانون حماية الأنظمة والبيانات الفدرالية الأمريكي لسنة ٢٠١٤.
١٠- قانون معاملات التجارة الأمريكي (ETA) لسنة ٢٠١٧.
١١- مرسوم تنظيم قانون الأصول الافتراضية في أمارة دبي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢.
١٢- نظام تنظيم التجارة الإلكترونية العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥.
١٣- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم[١] لسنة ٢٠٢٥.
١٤- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.

١٥- قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

١٦- قانون الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والمتعلق بالتقاضي الإلكتروني .

١٧- القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدني.

رابعاً-الاتفاقات والمواثيق الدولية:

١- اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى لسنة ١٩٦٥.
٢- اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.
٣- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ، ٢٠٠٥.
٤- لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/١٢١٥ المعروفة باسم بروكسل "I bis".
٥- نظام الاتحاد الأوربي رقم٥٩٣ لسنة ٢٠٠٨.
٦- اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥.
٧- مبادئ لاهاي لسنة ٢٠١٢.

خامساً-المصادر الأجنبية:

1- Henli Batiffol . Reflxions sur unp preface choix D. Articles 1976.
2- Regulation no 593/ 2008, Article 4, Par 4: "Where the law applicable cannot be determine pursuant to paragraph 1 or 2, the contract shall be governed by the law of the country with which it is most closely connected."**.**
3- Cited by: Mo Zhang, Contractual Choice of Law in contracts of Adhesion and Party autonomy, 41 Akron L. Rev. Vol. 41 2007. Page 26:" the Supreme Court held that forum selection clauses are prima facie valid and should be enforced unless the enforcement

would be unreasonable and unjust, or the clauses were invalid for such reasons as fraud or overreaching. 407 U.S. at 10.

4- Dicey-A Digest of the Law of England with Reference to the conflict of laws, third.by Dicey and Berridalc Keith London ,1923.

5- Kim Taylor, Clifford Bloomfield, 'Navigating Conflict in the Digital Age: Virtual ADR' 10 (2023) BCDR International Arbitration Review, Issue 1

6- Elnur Humbatov, 'Overcoming Conflicts of Jurisdiction in Virtual Space: An Analysis Based on Case Law and Legal Regulation' 67 (2023) International Law and Integration Problems.

7- Julia Hornle, 'Conflict of Law and Internet Jurisdiction in the US' (2021) Internet Jurisdiction and Practice, Online edn, Oxford.

8- Samuele Fratini, Emmie Hine, Claudio Novelli, Huw Roberts and Luciano Floridi, 'Digital Sovereignty: A Descriptive Analysis and Critical Evaluation of Existing Models' 59 (2024) Digital Society Review. P.1

9- Anthony J. Colangelo, 'Extraterritoriality and Conflict of Law' 44 (2022) University of Pennsylvania International Law Review. P.1

10- Shri Shrinivas and R Kulkarni, 'Cyber Crimes and Precautionary Measures' 1 (2023) International Journal of Cyber Security.

11- Naeem AllahRakha, 'Cybercrime and the Legal and Ethical Challenges of Emerging Technologies' 2 (2024) International Journal of Law and Policy, Issue 5

12- Gretchen Yelmini, 'Internet Jurisdiction and the 21st Century: Zippo, Calder, and the Metaverse' 55 (2023) Connecticut Law Review, online Edition.

13- Anthoni Petrosini, 'Rationalizing Relatedness: Understanding Personal Jurisdiction's Relatedness Prong in the *Wake of Bristol – Myers Squibb and Ford Motor Co*.' 9 (2023) Fordham Law Review.

14- Zhen Chen, 'Jurisdiction and Choice of Law Rules over Electronic Consumer Contracts: The Nexus between the Concluded

Contract and the Targeting Activity' 29 (2022) Maastricht Journal of European and Comparative Law.

15- Zhang Paihao, 'Study on Jurisdiction Issues in Cross – Border Online Consumer Contracts' 4 (2025) Science and Law Journal, Issue 2. P.47

16- Fabio Bassan and Maddalena Rabitti, 'From Smart Legal Contracts to Contracts on Blockchain: An Empirical Investigation' 55 (2024) Computer Law & Security Review, P.106035.

سادساً-المواقع الإلكترونية:

1- https://www.siyassa.org.eg
2- https://iasj.rdd.edu.iq/journals
3- https://kluwerlawonline.com